

Distr.
GENERAL

A/CN.4/498/Add.1

1 April 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، ٣ أيار / مايو - ٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٩

التقرير الثاني عن مسؤولية الدول

مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	ثانيا - استعراض مشاريع المواد في الباب الأول (تابع) ١٥٧
٢	باء - الباب الأول، الفصل الرابع: اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى ١٥٧-٢١٢
٢	١ - مقدمة ١٥٧-١٦٥
٢	(أ) نطاق الفصل الرابع ١٥٧-١٥٨
٣	(ب) المسئولية الثانوية والمفاهيم المشابهة ١٥٩-١٦٣
٨	(ج) الفصل الرابع باعتباره بيانا للقواعد الثانوية؟ ١٦٤-١٦٥
٩	٢ - استعراض مواد محددة ١٦٦-٢٠٨
٩	(أ) المادة ٢٧: المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا ١٦٦-١٨٦
٢٠	(ب) المادة ٢٨: مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى ١٨٧-٢٠٨
٢٩	٣ - الاستنتاجات بشأن الفصل الرابع ٢٠٩-٢١٢

ثانياً - استعراض مشاريع المواد في الباب الأول (تابع)

باء - الباب الأول، الفصل الرابع: اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

١ - مقدمة

(أ) بطاقة الفصل الرابع

١٥٧ - وفقاً للمبدأ العام الوارد في المادة ٣، تنشأ مسؤولية الدولة متى شكّل سلوك الدولة انتهاكاً للالتزام الدولي يقع على تلك الدولة. ولكن قد توجد حالات يحمل فيها سلوك دولة لا تتصرف بصفتها جهازاً أو وكيلها لدولة أخرى، مع ذلك على الدولة الأخيرة، حتى وإن كان عدم مشروعية السلوك يقع، أو على أي حال يقع بصفة أولية، على الدولة السابقة بصفتها انتهاكاً للالتزامات الدولية. ويستهدف الفصل الرابع من الباب الأول تعريف الحالات الاستثنائية حينما كان الأمر كذلك.

١٥٨ - يغطي الفصل الرابع ثلاثة حالات. وتتناول المادة ٢٧ ما يسمى في القانون الوطني "اشتراكاً"، أي عندما تقدم دولة المعونة أو المساعدة إلى دولة أخرى، ميسّرة بذلك ارتكاب فعل غير مشروع من جانب الدولة الثانية. وتتناول المادة ٢٨ (١) الحالات التي تكون فيها دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى لأنها تكون قد تولت سلطات توجيهية ورقابية على الدولة الأخرى، مثلاً، عن طريق معايدة أو نتيجة احتلال عدائي لأراضي تلك الدولة الأخرى. وتتناول المادة ٢٨ (٢) الحالة القصوى التي تعمد فيها دولة حمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل هو (لولا القسر) فعل: غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة الممارس عليها القسر^(٣٥١). وفي جميع الحالات الثلاث، فإن الفعل المعني لا يزال مرتكباً، طوعاً أو

(٣٥١) للاطلاع على الأعمال المتعلقة بالمادة ٢٧ (انظر: أغو، التقرير السابع، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٨، المجلد الثاني، الجزء ١، الصفحات ٤٠-٥٢؛ الحولية .. ١٩٧٨، الجزء الأول، الصفحات ٢٣٤-٢٣٧ من النص الانكليزي) (المناقشة العامة)، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦٩-٢٧٠ (تقرير لجنة الصياغة). للاطلاع على الأعمال المتعلقة بالمادة ٢٨، انظر: أغو، التقرير الثامن، الحولية .. ١٩٧٩، المجلد الثاني، الجزء ١، الصفحات ٤-٢٧؛ الحولية .. ١٩٧٩، الجزء ١، الصفحات ٣١-٤٢ (المناقشة العامة): المرجع نفسه، الصفحات ١٦٩-١٧٤ (تقرير لجنة الصياغة). للاطلاع على مناقشة المسألة، انظر ML Padellotti, Pluralita di Stati nel Fatto Illecito Internazionale (Giuffre, Milan, 1990) آلي بروتلي، مسؤولية الدول. الجزء الأول (١٩٨٣)؛ جي كوجلي، "الاشتراك في الفعل في القانون الدولي: اتجاه جديد في قانون مسؤولية الدول" (١٩٨٦)؛ جي كوجلي، "الاشتراك في الفعل في القانون الدولي، جي إيه نوياس و ب. د. سميث، "مسؤولية الدولة ومبدأ المسؤولية بالتكافل والتضامن" (١٩٨٨) ١٣ مجلة يال للقانون الدولي ٢٢٥؛ بي جرايفرث، "الاشتراك في الفعل في قانون المسؤولية الدولية" (١٩٩٦) ٢٩ المجلة البلجيكية للقانون الدولي ٣٧٠ (وهي مضيدة بصفة خاصة). عنيت المناقشات السابقة المتعلقة "باشتراك" الدولة في الكتابات ومجموعة الساقبات القانونية بمشاكل الإسناد أو بالمعايير الموضوعي للمسؤولية عن أفعال الأشخاص الطبيعيين: انظر مثلاً، جي إل بريرلين "نظرية اشتراك الدولة الخصمي في الادعاءات الدولية" (١٩٢٨) ٩ الحولية البريطانية للقانون الدولي ٤٢.

بشكل آخر، من جانب أجهزة الدولة الفاعلة أو وكلائها، وهو (أو لولا القسر لكان^(٣٥٢)) انتهاكاً للتزامات الدولة على الصعيد الدولي. و "تورط" الدولة الثانية في ذلك الانتهاك ينشأ عن الظروف الخاصة المتمثلة في قيامها بإرادتها بالمساعدة في سلوك الدولة الفاعلة أو بتوجيهه ذلك السلوك أو الرقابة عليه أو بممارسة القسر على الدولة الفاعلة لارتكابه. غير أنه توجد أيضاً فوارق هامة بين الحالات الثلاث. فبموجب المادة ٢٧، تكون مرتکبة الفعل غير المشروع هي الدولة الفاعلة ويكون للدولة المساعدة دور داعم. وخلافاً لذلك، ففي حالة القسر بموجب المادة ٢٨ (٢)، تكون الدولة التي تمارس القسر هي مصدر وأصل السلوك، والدولة الممارس عليها القسر هي الأداة. وتتناول المادة ٢٨ (١) على نحو ما صيغت مجموعة من الحالات، بدءاً بالحالات التي مارست فيها بالفعل الدولة المسيطرة سلطة توجيهية أو رقابية، واقتصر دور الدولة الخاضعة على اتباع الأوامر، إلى الحالات التي اتخذت فيها المبادرة من جانب الدولة الأخيرة ولم تقع على الدولة المسيطرة إلا مسؤولية الإخفاق في ممارسة "السلطة التوجيهية أو الرقابية".

(ب) المسؤولية الثانوية والمفاهيم المشابهة

١٥٩ - استقر ترکيز السيد أغو، في تقريره السابع، على حالتين اثنتين سينتناولهما هذا الفصل. كانت الأولى هي مشاركة دولة في فعل غير مشروع تقوم به دولة أخرى. وكانت الثانية هي "المسؤولية غير المباشرة" القائمة على العلاقة بين دولة توجه وتُجبر على ارتكاب فعل غير مشروع، والدولة التي تقوم بالفعل^(٣٥٣). غير أنه لم يقدم تبرير عام لتناول هاتين الحالتين مقارنة بحالات أخرى، يمكن تصورها، ولا يتطرق الشرح في معظمها إلى هذه النقطة. بيد أن من المفيد وضع الحالات الخاصة التي تم تناولها حالياً في الفصل الرابع في سياق أوسع هو التعاون بين عدة دول في ارتكاب سلوك غير مشروع دولياً. ويمكن على الأقل تصور التالي:

(أ) السلوك المشترك. تتعاون الدولة ألف مع الدولة باء في القيام معاً بفعل غير مشروع دولياً. فإذا اجتمعت دولتان، مثلاً، للقيام بعملية ما، يمكن وصفهما بأنهما تصرفتا مشتركتين فيما يتعلق بالعملية كلية، رغم أنه يجب توخي الحذر في استعمال عبارات مثل "مشتركة"، و "بالتكافل والتضامن"، و "تضامني"، المأخوذة من النظم القانونية الوطنية.

(٣٥٢) هذا التقييد ضروري لأنه إذا وقعت الدولة تحت القسر فعلاً، يمكن أن يستبعد عدم مشروعية فعلها نتيجة لقوة قاهرة: انظر المادة ٣١ أدناه، الفقرة ٢٠٢.

(٣٥٣) أغو، التقرير السابع، الحولية .. ١٩٧٨، المجلد الثاني، الجزء ١، الصفحتان ٥٤٢-٥٤٣.

(ب) ال فعل عن طريق جهاز مشترك. تتصرف الدولتان ألف وباء معا عن طريق جهاز مشترك في القيام بفعل. وفي مثل هذه الحالة^(٣٥٤)، يكون الجهاز جهازا للدولتين كليهما في وقت واحد، وفقاً للمادة ٥ من مشاريع المواد، ويُسند التصرف للدولتين كليهما:

(ج) الوكالة. تتصرف الدولة ألف نيابة عن الدولة باء أو بصفتها وكيلها بالقيام بفعل غير مشروع دوليا، غير أنها، مع ذلك، تبقى على دورها وعلى مسؤوليتها هي بالنسبة لسلوك أجهزتها الخاصة بها^(٣٥٥). تطلب الدولة باء، مثلا، من الدولة ألف القيام بأفعال نيابة عنها في ممارسة حق الدفاع المشترك عن النفس. وإذا تجاوزت الأفعال المعنية ما تأذن به المادة ٥١ من الميثاق، فقد تكون كلا الدولتين، الطالبة والمطالعة، مسؤولة^(٣٥٦):

(د) سلوك غير مشروع مستقل يشمل دولة أخرى. تمارس الدولة ألف سلوكا خلافاً للتزاماتها الدولية في حالة تشارك فيها دولة أخرى، ويكون سلوك الدولة الأخرى ذا صلة بل حتى حاسما في تقييم ما إذا كانت الدولة ألف قد انتهكت التزاماتها الدولية. ففي قضية سورانغ ضد المملكة المتحدة، مثلا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المملكة المتحدة مسؤولة عن تسليم شخص إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية، حيث سيعرض إلى معاملة أو عقاب بصورة غير إنسانية أو مهينة^(٣٥٧). وهذا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة دولياً عن سلوكها بسماحها بأن يتعرض شخص إلى معاملة مؤذية، حتى ولو كانت

(٣٥٤) أشار إليها أغوا، التقرير السابع (١٩٧٨)، الصفحة ٤٥ (الفقرة ٥٨).

(٣٥٥) إذا وضع الجهاز ذو الصلة التابع للدولة ألف "تحت تصرف" الدولة باء، في المعنى الوارد في المادة ٩ من مشاريع المواد، لا تكون عندئذ سوى الدولة باء مسؤولة عن الفعل المعنى. انظر التقرير الأول، A/CN.4/490/Add.5، الفقرة ٢٢٢. على أن ثمة حالات عديدة تحتفظ فيها أجهزة الدولة ألف برقبة ما على الأفعال التي تركتها بصفتها وكلاء لدولة أخرى، ولا يكون تصرفها مجرد تنفيذ للأوامر. ويفصل ذلك، مثلا، على استراليا في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفسفات بنورث، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحة ٢٤٠.

(٣٥٦) انظر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد هنري أغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الصفحة ١٤؛ والقضية المتعلقة بأعمال العسكرية الحدودية وعبر الحدودية (نيكاراغوا ضد هندوراس)، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٨، الصفحة ٦٩.

(٣٥٧) قضية سورانغ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة ألف، المجلد ١٦١ (١٩٨٩) في الصفحات ٣٣-٣٦ (من النص الانكليزي).

دولة أخرى هي بإرادتها قد ارتكبت تلك المعاملة المؤذية^(٣٥٨). أو يمكن أن يتوجب على دولة وفقاً لالتزاماتها الدولية الخاصة بها أن تمنع دولة أخرى من ممارسة سلوك معين، أو على الأقل أن تمنع حدوث الأذى الذي قد ينشأ عن ذلك السلوك^(٣٥٩).

(ه) المساعدة الطوعية في ارتكاب فعل غير مشروع. تساعد الدولة أَلْفَ بطريقة ما الدولة باءُ في ممارسة سلوك ينتهك الالتزامات الدولية للدولة باءُ، وذلك، مثلاً، بأن تقدم عن علم منها تسهيلات أساسية، أو بتمويل النشاط المعني. وهذه هي الحالة التي تتناولها المادة ٢٧. وهي تختلف عن نوع حالة سورنخ، في أنه في هذه الحالة يمكن سبب السلوك غير المشروع للدولة أَلْفَ في علاقتها بالسلوك غير المشروع للدولة باءُ^(٣٦٠).

(٣٥٨) طبقة المحكمة مبدأ سورنخ في قضايا لاحقة، ولكن مع شيء من الحذر: انظر، مثلاً، كروفز فاراس ضد السويد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة أَلْفَ، رقم ٢٠١ (١٩٩١); فيلفاراجاه ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة أَلْفَ، رقم ٢١٥ (١٩٩١).

(٣٥٩) وهذا فإن أساس مسؤولية ألبانيا في قضية قناة كورفو هو إخفاقها في التحذير من وجود ألغام وضعتها دولة أخرى في مياهها. انظر تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٩، الصفحة ٤.

(٣٦٠) شددت المحكمة في قضية سورنخ على أن الأحوال في البلد المستقبل اعتبرت مسألة وقائية. فقد قالت: "المسألة أن مقاضاة الدولة المستقبلة أو إقامة الدليل على مسؤوليتها، سواء كان ذلك بموجب القانون الدولي العام، أو بموجب الاتفاقية أو بأي شكل آخر مسألة غير واردة. وفيما يتعلق بأي مسؤولية قائمة أو يمكن أن تقوم بموجب الاتفاقية، فهي مسؤولة تتحملها الدولة المتعاقدة المسلمة بسبب قيامها بتصرف أدى مباشرة إلى تعريض شخص إلى معاملة سيئة محظورة": المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة أَلْفَ، المجلد ١٦١ (١٩٨٩)، الصفحة ٣٦. بل قد يكون الأمر أنه، بقدر ما يتصل الأمر بالدولة المستقبلة، تكون المعاملة المعنية قانونية دولياً.

(و) التحرير على سلوك غير مشروع. تحرض الدولة أَلْفَ أو تشجع الدولة باء على ممارسة سلوك غير مشروع دوليا، ولكن دون أن تساعدها ماديا على القيام بذلك^(٣٦١)؛

(ز) التوجيه أو الإكراه أو القسر. تُكره الدولة أَلْفَ الدولة باء أو تحملها قسرا على ممارسة سلوك غير مشروع دوليا، أو تمارس الدولة باء مثل هذا السلوك بتوجيهه أو رقابة من الدولة أَلْفَ. هذه الحالات تتناولها الفقرة ٢٨. وكذلك حالة إخفاق الدولة باء في صنع سلوك غير مشروع في ميدان تكون فيه للدولة أَلْفَ السلطة التوجيهية أو الرقابية على الدولة باء؛

(ح) تقديم المساعدة عقب ممارسة سلوك غير مشروع. تساعد الدولة أَلْفَ الدولة باء في التهرب من المسؤولية عن سلوك غير مشروع دوليا، أو في الاحتفاظ بفوائد مثل هذا السلوك، ولكن دون أن تشارك بنفسها في هذا السلوك غير المشروع. وهذا ما يسمى في مصطلحات القانون العام "المساعدة بعد الفعل"؛

(ط) سلوك عدة دول تسبب كل على حدة، جوانب للضرر أو الأذى ذاته. وثمة إمكانية أخرى هي أن سلوكا غير مشروع تمارسه بالتوازي عدة دول يمكن أن يتسبب في إحداث خسارة كان يمكن إلا تقع لو أن واحدة من تلك الدول فقط مارست ذلك السلوك. وعلى سبيل المثال، قد تسهم عدة دول في تلویث نهر بالملوثات، وهذه الملوثات تكون أكبر بكثير لو أنها ارتكبت على نحو جماعي ومشترك، مما لو مارستها دولة واحدة فقط.

١٦٠ - وهذه الحالات لا تستثنى الواحدة منها الأخرى، بل قد تحدث مجتمعة بشتى الطرق فالقضية المتعلقة ببعض أراضي الغوصفات في ناورو تتصل، على سبيل المثال، بمسؤولية استراليا عن أفعال قد أتت بها نيابة عن ثلاثة دول "مشتركة بعضها مع بعض" (هي استراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة) وتلك الدول تشكل معا السلطة القائمة بإدارة إقليم ناورو المشمول بالوصاية^(٣٦٢). وهذه تمثل في الوقت نفسه حالة سلوك "مشترك" (الحالة (أ) أعلاه) وحالة قيام دولة بمفردها في إطار الإدارة اليومية بالتصريف نيابة عن دولتين آخريين وعن نفسها كذلك (الحالة (ج) أعلاه).

(٣٦١) انظر أغوا، التقرير السابع (١٩٧٨)، الفقرات ٦٤-٦٥، الصفحات ٦١-٦٥، حيث يحاج ضد كون التحرير وحده أساساً للمسؤولية. وثمة التزامات تعاهدية محددة تقع على عاتق الدول تحظر التحرير في بعض السياقات (مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ المادة الثالثة (هـ)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٧ آذار / مارس ١٩٦٦ المادة ٤ (التحرير على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري)).

(٣٦٢) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحة ٢٤٠.

١٦١ - وهناك نوع خاص من السلوك "الجماعي" يتمثل في تعاون عدة دول في إنشاء منظمة دولية والإبقاء عليها لتصريف نيابة عنها، أو، على العكس من ذلك، في قيام دولة واحدة أو أكثر بالتصريف نيابة عن منظمة دولية لتحقيق غرض ما من أغراض هذه المنظمة. وهذا يثير أسئلة عن مدى ما قد تتحمله الدول المعنية من مسؤولية عن أفعال المنظمة، أو من مسؤولية هذه المنظمة عن أفعال فرادي الدول الأعضاء التي قامت بها بتحويل منها. إلا أنه للأسباب المبينة أعلاه، لن تتناول مشاريع المواد، القضايا المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أو مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال منظمات دولية (بما في ذلك ما قد يسمى "المسؤولية الثانية"^(٣٦٢)). وهكذا فليس من الضروري النظر في مسائل من قبيل تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاques المشتركة للاتحاد الأوروبي، حيث يكون كل من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أطراف في الاتفاق، وحيث تبرز قضايا تقسيم الأهلية^(٣٦٤).

١٦٢ - وإذا وُضعت جانباً القضايا المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية أو المسؤولية عن أفعال هذه المنظمات، فإن المسألة هي تحديد أي من القضايا التي جرى استطلاعها أعلاه ينبغي أن تتناولها مشاريع المواد، وعلى وجه التحديد الفصل الرابع. ووفقاً للمادتين ١ و ٢، كل دولة مسؤولة عن سلوكها، أي عن السلوك المسند إليها بموجب الفصل الثاني، والذي يشكل انتهاكاً للتزاماتها الدولية، وعنصر هذا الانتهاك محدد في الفصل الثالث. فالمسألة إذن هي تحديد أي من الأشكال التي لم يجسم أمرها على نحو كاف بموجب هذا المبدأ العام، من بين شتى أشكال الأفعال المشتركة أو المتضادة المبينة في الفقرة ١٠٩ أعلاه. ويبدو أن الحالات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ط) لا تشير أية مشاكل معينة فيما يتعلق بأغراض الباب الأول من مشاريع المواد، رغم أنها قد تشير بعض القضايا في إطار الباب الثاني فيما يتصل بمدى جبر الضرر الذي تتحمله كل دولة. وتبقى بعد ذلك الحالات (هـ) و (و) و (ز) و (ح). ويمضي الفصل الرابع استناداً إلى أن التحرير على السلوك غير المشروع دولياً (الحالة (و)) وتقديم المساعدة إلى الدولة بعد ممارستها للسلوك قيد النظر (الحالة (ح)) ليسا، عموماً، من الأفعال غير المشروع في نظر القانون الدولي، أو أنهما لا يتطلبان، بأي حال، أي معالجة في الباب الأول.

(٣٦٣) انظر التقرير الأول، A/CN.4/490/Add.5، الفقرتان ٢٣٤ و ٢٦٢، ومشروع المادة ألف بصيغته المقترحة من جانب لجنة الصياغة في عام ١٩٩٨. وفي القضية المتعلقة بأراضي الفوسفات، اتفق على أن "السلطة القائمة بالإدارة" في ذاورو ليست شخصاً قانونياً مستقلاً، أي أنها ليست منظمة دولية متميزة عن الدول المشاركة الثلاث: انظر تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الصفحة ٢٥٨ والصفحة ٢٤٠.

I. MacLeod, I.D. Hendry & S. Hyett, *The External Relations of the European Communities* (Clarendon Press, Oxford 1996) pp. 158-160; C. Tomuschat, "Liability for Mixed Agreements", in D. O'Keeffe & H.G. Schermers (eds.), *Mixed Agreements* (Kluwer, Deventer 1983) pp. 125-132 Jacobs A-G in Case C-316/91. European Parliament v Council of the European Union [1994] ECR I-625, esp. paras. 69 et seq.P opinion of Tesauro A-G in Case C-53/96. Hermes International v FHT Marketing Choice BV [1998] ECR I-3603, paras. 14, 20

١٦٣ - ومن الضروري، مع هذا، أن يُنظر في الحالات المشمولة بالفعل بالمادتين ٢٧ و ٢٨ قبل التساؤل عما إذا كان ينبغي تناول أي حالات إضافية من حالات المسؤولية الجماعية أو التبعية أو البدائية في الفصل الرابع أو في أي فصل آخر^(٣٦٥).

(ج) الفصل الرابع باعتباره بياناً للقواعد الثنائية؟

١٦٤ - إن ثمة سمة واضحة تميّز بها المادة ٢٧، وقد تتصف بها المادة ٢٨ أيضاً، وهي أنهما تقرران تحديداً أن سلوك ما هو سلوك غير مشروع دولياً. والمادة ٢٧ تقول إن المعونة أو المساعدة "تشكل في حد ذاتها فعلاً غير مشروع دولياً، في حين أن المادة ٢٨ تنص على أن المسؤولية الدولية لدولة ما تترتب، في بعض الحالات، على ما ترتكبه دولة أخرى من فعل غير مشروع". ومع هذا، فإن مشاريع المواد تقوم على أساس التمييز بين القواعد الأولية والثانوية، وليس من اختصاصها "أن تحدد قاعدة ما وأن تبين مضمون الالتزام الذي تفرضه"^(٣٦٦).

١٦٥ - وهذا الجانب من الفصل الرابع لم يكن موضع تأكيد أو تبرير في الشرح، حيث لم يرد به إلا أن الفصل الرابع يتصل بالحالات التي تتضمن تورط دولة ما في سلوك غير مشروع دولياً من ارتكاب دولة أخرى^(٣٦٧). وقد يبرر هذا أن المسؤولية في إطار الفصل الرابع هي، إلى حد ما، مسؤولية تبعية^(٣٦٨). وفي النظم القانونية الوطنية، قد تُصنف القواعد التي تتناول التآمر والاشتراك والتحرى من أجل انتهاك عقد ما باعتبارها داخلة في "الجزء العام" من قانون الالتزامات المدنية أو الجنائية، حسبما يكون الحال. وعلاوة على ذلك، فإن فكرة تورط دولة ما في سلوك دولة أخرى مشابهة لمشاكل الإسناد، التي تم تناولها في الفصل الثاني. وفي بعض الظروف، قد يكون هناك مبرر لإسناد عدم مشروعية سلوك الدولة ألف إلى الدولة باء، التي تورطت في ذلك السلوك بسبب ما قدمته من مساعدة أو مارسته من توجيه أو قسر. وتبعاً لنطاق المسؤولية المحددة بموجب الفصل الرابع، يمكن وبالتالي الدفاع عن المادتين ٢٧ و ٢٨ بوصفهما تدخلان في إطار مشروع يتعلق بالقواعد الثانوية لمسؤولية الدول. وينبغي أن يراعى ألا تتجاوز هذه المواد نطاق

(٣٦٥) انظر الفقرة ٢١١ أدناه.

(٣٦٦) على حد تعبير المقرر الخاص أغوا، الحولية ١٩٧٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٠٦، الفقرة ٦٦ (ج)، واقتبس ذلك أيضاً في التقرير الأول، A/CN.4/490، الفقرة ١٣. وللإطلاع على مناقشة للتمييز، انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٨-١٢.

(٣٦٧) شرح الفصل الرابع، الفقرة (١).

(٣٦٨) انظر مصطلح "responsabilité dérivée" بصفيته المستخدمة من قبل المحكم هوبر في المطالبات البريطانية بالمنطقة الأسبانية من المغرب، قرارات التحكيم الدولي، المجلد ٢، الصفحة ٦٤٨ وفي صفحة ٦١٥.

"التورط" وألا تتحول إلى قواعد موضوعية أو إلى قواعد أولية قد تشير الجدل. وهذا يتوقف مع ذلك على مضمون هذه المواد، لا على تصنيفها.

٢ - استعراض مواد محددة

(أ) المادة ٢٧: المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

١٦٦ - تنص المادة ٢٧ على ما يلي: تشكل المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى في حد ذاتها، إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا بعذته الدولة الأخيرة، فعلاً غير مشروع دوليا، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها، انتهاكاً للتزام دولي.

١٦٧ - ترسى المادة ٢٧، في حالة تفسيرها حرفيًا، مبدأً واسع النطاق إلى حد ما من مبادئ مسؤولية دولة ما عن أفعال دولة أخرى. فهي تعتبر أن أية "معونة أو مساعدة تقدم... لارتكاب فعل غير مشروع دوليا" من جانب دولة أخرى تشكل فعلاً غير مشروع و "العنصر الذهني" للمساعدة غير محدد في المادة؛ فيما هو القدر اللازم من إدراك الدولة التي تتلقى المساعدة بأنها مشتركة في فعل غير مشروع دوليا. ولم تتضمن هذه المادة أيضًا أي تمييز بين درجات أو أنواع "المعونة أو المساعدة"، التي يمكن أن تتوافق بين ما هو ضروري وما هو عرضي.

١٦٨ - ويورد شرح المادة ٢٧ قدرًا كبيرًا من الإيضاح لهذه المسائل؛ فهو يميّز، أولاً، بين المشاركة في فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى، والحالات التي تكون فيها "الدول متضامنة أو تصبح متضامنة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا" (٣٦٩). ثم يميّز الشرح، بين حالات المشورة، والتشجيع والتحريض من جهة، وحالات المساعدة الفعلية من جهة أخرى. "في النظام القانوني الدولي ... هناك شك كبير في أن مجرد قيام دولة بتحريض دولة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع سيكون، في حد ذاته، عملاً غير مشروع دوليا" (٣٧٠). وعلى هذا النحو ينبغي أن يميّز التحريض عن الاشتراك، وخاصة في العلاقات الدولية. ولأسباب

(٣٦٩) شرح المادة ٢٧، الفقرة (٢).

(٣٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان (٣) و (٤)، حيث يستشهد بالاستنتاجات التي خلص إليها مفوضو فرنسا والولايات المتحدة لعام ١٨٣٦، والتي رفضت اعتبار فرنسا مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبتها الدانمرك، بتأثير نفوذها وتحريض منها، ولكن بصفة مستقلة. انظر... Moore, 5 International Arbitrations (1898), pp. 4473 والصفحات اللاحقة.

مختلفة، يفرق بين حالات التوجيه والقسر التي تتناولها المادة ٢٨ وبين الاشتراك. وعلى هذا الأساس، تتعلق المادة ٢٧ بالحالة التي تتصرف فيها الدولة بمفردها، وتقع عليها المسئولية الأولى، ولكن دولة أخرى تقدم لها المساعدة المادية على ارتكاب الفعل غير المشروع^(٣٧١).

١٦٩ - ويلاحظ الشرح أن بعض أشكال المساعدة يحظرها القانون الدولي على نحو مستقل؛ فعلى سبيل المثال، يعرف العدوان في تعريف الجمعية العامة له بأنه يتمثل، في جملة أمور، في "سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة"^(٣٧٢). غير أن المعونة والمساعدة المقدمتين لل فعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة أخرى لا يعتبران، في حد ذاتهما، عملاً غير مشروع، حسب هذا الشرح، وإن لم يرد ذكر لذلك صراحة في أي قاعدة أولية. وهذه هي الحالة فعلاً، بغض النظر بما إذا كان الفعل الرئيسي جريمة أو جنائية^(٣٧٣)، أو بما إذا كانت المعونة أو المساعدة تشكل، في حد ذاتها، عملاً غير مشروع^(٣٧٤). ويكتفي أن تكون لدى الدولة المساعدة "نية التعاون في تنفيذ" فعل غير مشروع. ويستوفى هذا الشرط، مثلاً، عندما تكون الدولة المساعدة على علم بالغرض المحدد الذي تنوی الدولة المتلقية لإمدادات معينة^(٣٧٥) وأن تستخدمها فيه^(٣٧٦) وتنطوي معظم الأمثلة الواردة في الشرح بقصد ممارسات الدول على المساعدة التي تقدمها إحدى الدول لدولة أخرى في استخدام القوة المسلحة وذلك مثلاً من خلال منح حق الطيران فوق أراضيها أو حقوق الهبوط فيها أثناء عملية عسكرية تقوم بها دولة أخرى ويعتقد أنها تشكل عدواً أو تدخل^(٣٧٧). وتجدر ملاحظة أن جميع الأمثلة المذكورة تتعلق بانتهاكات الالتزامات الناشئة عن القواعد الأولية الملزمة للدولة المساعدة نفسها.

(٣٧١) شرح المادة ٢٧، الفقرة (١١).

(٣٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٤٩)، المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، المرفق ، الفقرة ٢ (و)، المستشهد به في شرح المادة ٢٧ الفقرة (١٢).

(٢٧٣) شرح المادة ٢٧، الفقرة (١٣).

(٢٧٤) شرح المادة ٢٧، الفقرة (١٤).

(٢٧٥) المرجع نفسه.

(٣٧٦) المرجع نفسه.

١٧٠ - وهكذا، خلصت اللجنة، جزئيا على اعتبار أن الأمر يشكّل تطورا تدريجيا، إلى أنه ينبغي أن يتضمن الباب الأول القاعدة التي تحظر الاشتراك أو المساهمة في فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى^(٣٧٧). ولا تمثل هذه المساهمة، بالضرورة، عملا غير مشروع يرقى إلى درجة خطورة السلوك الذي يتلقى المساعدة. فخطورته تعتمد، في جملة أمور، على "مدى وخطورة المعونة أو المساعدة المقدمة فعلا لمرتكب الفعل غير المشروع الرئيسي"^(٣٧٨)، ولكن تطبق المادة ٢٧، لا بد أن تكون المساعدة المقدمة مادية وأن تقدم "بنية تيسير ارتكاب" الدولة الأخرى الفعل غير المشروع^(٣٧٩). وفضلا عن ذلك، يلزم أن ترتكب الدولة التي تتلقى المساعدة فعلا غير مشروع؛ بحيث يكون عدم مشروعية سلوك الدولة التي تقدم المساعدة معتمدا تماما، على سلوك الدولة التي تتلقى المساعدة^(٣٨٠).

تعليق الحكومات على المادة ٢٧

١٧١ - وتعرب ألمانيا عن شكها في أن القانون الدولي الحالي يذهب إلى ما ذهبت إليه المادة ٢٧، وهي تدعو إلى توخي مزيد من الدقة فيما يتعلق بكل من تعبير "قدمت من أجل ارتكاب" وضرورة وجود عنصر النية^(٣٨١). وتوافق الولايات المتحدة على ذلك من حيث الجوهر^(٣٨٢). وتشير سويسرا إلى أن المادة ٢٧ "لا أساس لها" في القانون الوضعي، ويجب أن تمحّف^(٣٨٣). وأعربت السويد أيضا، في تعليق سابق، عن شكها في جدوى كون المادة ٢٧ واسعة بالصيغة التي وردت بها وعما إذا كانت هذه المادة لا تشكل قاعدة أولية^(٣٨٤).

١٧٢ - أما المملكة المتحدة، فعلى نقيض ذلك تؤيد "المبدأ الأساسي"، ولكنها تشير سلسلة من النقاط المتعلقة بالصياغة، التي، مع ذلك، تثير مسائل مبدئية بصدق المادة ٢٧ نفسها. وترى المملكة المتحدة أن المسألة الأساسية هي ضرورة التمييز بين الحالات التي يكون فيها الفعل الذي ترتكبه الدولة المقدمة للمساعدة فعلا غير مشروع بصفة مستقلة، والحالات التي لا يكون فيها هذا الفعل غير مشروع على هذا النحو. فإذا كان الفعل غير مشروع بصفة مستقلة، فلا حاجةUnde à إلى المادة ٢٧. أما إذا لم يكن كذلك، فيلزم حينئذ التعبير بوضوح عن مبدأ المسؤولية^(٣٨٥). وبالمثل فإن اليابان تؤيد المادة ٢٧ ولكنها تدعو إلى

(٣٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٧٨) المرجع نفسه.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الفقرة (٦)، (التأكيد ورد في النص الأصلي).

(٣٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣٨١) (٣٨١) A/CN.4/488، الصفحتان ٧٥-٧٦.

(٣٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩.

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨.

(٣٨٤) الحولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء ١) الصفحة ٧٧.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٦-٧٧.

وضع تعريف أوضح لهذا المبدأ^(٣٨٦). ولاحتظت مالي، في تعليق سابق، أنه ينبغي أن توضع في الاعتبار عوامل مختلفة عند تحديد ما إذا كانت المعونة قد قدمت "من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ولكنها، مع ذلك تؤيد هذه المادة تأييدا قويا"^(٣٨٧).

المادة ٢٧ بوصفها حالة للمسؤولية الفرعية: مسألتان أوليتان

١٧٢ - تنص المادة ٢٧ على المسؤولية الفرعية بطريقتين متمايزتين. أولاهما أن المسؤولية لا تقع على الدولة المقدمة للمساعدة إلا إذا ارتكبت الدولة المتلقية للمساعدة فعلا غير مشروع دوليا. وكما يوضح الشرح لا تنشأ مسؤولية الدولة المقدمة للمساعدة إلا إذا ارتكبت، ومتى ارتكبت الدولة التي تتلقى المساعدة الفعل غير المشروع. ثانيا، لا تكون الدولة التي تقدم المساعدة مسؤولة إلا إذا ثبت أن المساعدة "قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا". والمطلوب هو وجود نية محددة للمساعدة في ارتكاب الفعل غير المشروع من قبل الدولة التي تتلقى المساعدة. وهذا يثير أسئلة تتصل بكل التعريف والمبدأ، غير أنه ينبغي، أن تذكر أولا صعوبتان - أوليتان.

١٧٤ - أولى هاتان الصعوبتان هي صعوبة إجرائية وهي تحديد مسؤولية الدولة التي تقدم المساعدة في الدعوى في غياب الدولة التي تتلقى المساعدة. وقد أكدت المحكمة الدولية مرارا أنها لا تستطيع أن تثبت في المسؤولية الدولية الواقعية على الدولة ألف، إذا كان عليها لكي تفعل ذلك أن "تصدر كشرط أساسى، حكما بشأن مشروعية سلوك الدولة باء في غياب هذه الدولة دون موافقتها - وهذا ما يُعرف بمبدأ النقود الذهبية^(٣٨٨). وطبعاً أن هذا المبدأ ينطبق على القضايا الواقعية في نطاق المادة ٢٧؛ إذ أن من جوهر مسؤولية الدولة التي تقدم المساعدة أن تكون الدولة المتلقية للمساعدة قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. ويعتمد عدم مشروعية المساعدة المقدمة من الدولة الأولى على عدم مشروعية سلوك الدولة الثانية (وكذلك على إدراك الدولة الأولى لعدم مشروعيتها). ولكن رغم أن ذلك قد يشير، في بعض الحالات، صعوبات عملية تتعلق بتحديد مسؤولية الدولة المقدمة للمساعدة، فإنه لا يشكل مبررا كافيا لرفض المادة ٢٧. ويتعلق مبدأ النقود الذهبية بمقابلة الأدلة في الإجراءات القضائية الدولية. وقد صدرت احتجاجات دبلوماسية في حالات المساعدة غير المشروعة المقدمة إلى دولة أخرى، وهو أمر سليم؛ إذ يحق للدول أن تؤكد الاشتراك في سلوك غير مشروع لدولة أخرى، حتى وإن لم تكن للمحاكم الأهلية البت في التهمة في غياب تلك الدولة الأخرى. وفضلاً عن ذلك، لا ينطبق هذا المبدأ دائما حتى في الدعوى. فهو لا ينطبق، على سبيل المثال،

(٣٨٦) A/CN.4/492، الصفحة ١١.

(٣٨٧) الحولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء ١)، الصفحة ١٠١.

(٣٨٨) القضية المتعلقة بتيمور الشرقية .. تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الصفحة ١٠٥ (الفقرة ٣٥)؛ نقل النقود الذهبية من روما عام ١٩٤٣، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٤، الصفحة ١٩ وفي الصفحة ٢٢؛ وبعض أراضي الفوسفات في ناورا، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ٢٤٠ وفي الصفحة ٢٦١ (الفقرة ٥٥).

في الحالات التي تكون فيها مسؤولية الدولة المتلقية للمساعدة قد ثبتت في إحدى الهيئات الدولية المختصة^(٣٨٩).

١٧٥ - وهناك صعوبة ثانية تتصل بوضع قواعد جوهرية محددة تحظر على دولة تقديم المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب أفعال غير مشروعة، أو حتى تقتضي أن تمنع دول ثلاثة مثل هذه الأفعال أو أن تكبحها. وقد وردت الإشارة فيما سبق إلى الفقرة ٣ (و) من تعريف الجمعية العامة للعدوان. وهناك أمثلة أخرى على ذلك^(٣٩٠). ولا تستند هذه النصوص إلى أي مبدأ عام عن المسؤولية الفرعية. ولكن يعني ذلك أنها لا تعرف ضمناً بوجود أي مبدأ عام^(٣٩١)? يبدو أن الأمر غير ذلك. وقد توضح أهمية منع المساعدة في مثل هذه السياقات من القواعد المحددة الموضوعة في أوقات متابينة والتي تحظر تقديم المساعدة إلى الدول التي ترتكب أفعالاً غير مشروعة؛ لكن سيكون من المغالاة أن يستدل منها، على تقىض ذلك، على عدم وجود أي مبدأ عام. وليسقصد من تعريف العدوان أن يتعرض للقانون العام لمسؤولية الدول، كما أن السكوت عن هذه النقطة عند صياغة نص المادة ٣، لم يكن ليساعد في تحقيق الغرض المبتنى من تعريف العدوان. أما أحكام المعاهدات الأخرى (الفقرة ٥)، من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، فإن لها أيضاً دواعي محددة تتجاوز نطاقه وغرض المادة ٢٧ من مشاريع المواد إلى حد بعيد.

١٧٦ - ولهذه الأسباب فإنه لا الصعوبة الإجرائية المتمثلة في مبدأ النقود الذهبية ولا وجود قواعد أولية محددة تتدخل مع المادة ٢٧ في بعض المجالات، يشكل سبباً لرفض المبدأ العام.

(٣٨٩) في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية، دفعت البرتغال بأن موقف إندونيسيا القانوني سبق أن تم إثباته بصورة موثوقة في القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة. وأنكرت المحكمة أن تكون تلك القرارات قد ذهبت إلى هذا الحد: تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الصفحة ٩٠ وفي الصفحة ١٠٤ (الفقرة ٣٢). وببناء على ذلك، فإن قراراً واضحاً وملزماً تصدره هيئة مختصة قد يتفادى مبدأ النقود الذهبية: انظر النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦ وفي الصفحة ٥٤ (الفقرة ١١٧).

(٣٩٠) انظر الفقرة ١٦٩ أعلاه.. انظر أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢ (٥)، ("يقدم جميع الأعضاء... كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع").

(٣٩١) انظر تعليقات سويسرا وألمانيا الواردة في الفقرة ١٧١ أعلاه.

١٧٧ - وثمة اعتراض أقوى من ذلك بكثير يتصل بنطاق هذا المبدأ. فحسب الصياغة الملتوية للمادة ٢٧، ينبغي إثبات أن المعونة أو المساعدة قد "قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا"; غير أن تعبير "من أجل" يشير أسلمة عديدة. فمثى تكون المساعدة قد قدمت "من أجل" مثل هذا الفرض؟ وقد تتراوح المساعدة بين ما هو لا غنى عنه منها وما هو عرضي: كم يجب أن يكون قدرها لتحقيق القصد؟ وهل ينبغي أن تكون الدولة التي تقدم المساعدة على علم تام لا بالقصد فحسب بل وبعدم مشروعيتها أيضاً؟ وتكمّن وراء هذه الأسلمة المتعلقة بالصياغة والتعريف مسائل أساسية أكثر. وبصفة خاصة، هل يهم أن الدولة المقدمة للمساعدة غير ملتزمة بالقاعدة التي هي تساعد على تحقيق انتهاكلها؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل يمكن أن يكون لهذه المساعدة أي مبرر؟ ومجموعة الأمثلة الواردة في شرح المادة ٢٧ صغيراً نسبياً وتقتصر على ذكر انتهاكلات لقواعد أساسية مثل الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن المادة ٢٧ نفسها ليست محدودة بهذا القدر. فهل من المستصوب وضع قاعدة عامة تطبق على المعاهدات الثنائية وعلى القواعد القطعية؟ وهل لها مكان في مشاريع الموارد؟

مشكلة النية أو العلم بعدم المشروعية

١٧٨ - من الواضح أن من القسوة الكبيرة أن يفرض معيار للمسؤولية المطلقة على الدولة التي تقدم المساعدة؛ إذ لا ينبغي أن يطلب من دولة تقدم معونة مادية أو مالية إلى دولة أخرى أن تتعرض لخطر استخدام هذه المعونة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وسيكون من العسير جداً، على كل حال، إثبات أن موارد بعينها قد استخدمت على هذا النحو، ولا سيما الموارد المالية أو المعلومات. ويؤكد شرح المادة ٢٧ أن الهيئات المسؤولة في الدولة التي تقدم المساعدة ينبغي أن تكون مدركة لكون المساعدة ستستخدم في قصد غير مشروع، وأن تعقد النية على تحقيق هذه النتيجة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تقدم المساعدة:

"من أجل غرض محدد هو تيسير ارتكاب الفعل الرئيسي المقصود وغير المشروع دوليا ... ولا يكفي أن المعونة أو المساعدة المقدمة دون وجود هذه النية قد تستخدمها الدولة المتلقية لها في أغراض غير مشروعة، ولا أن تكون الدولة التي تقدم المعونة أو المساعدة مدركة لإمكانية أن يقع مثل هذا الاستخدام في النهاية. بل يجب أن تكون المعونة أو المساعدة قد قدمت فعلاً بنية استخدامها في ارتكاب الفعل الرئيسي غير المشروع دوليا. كما لا يكفي أن تكون هذه النية "مفترضة": إذ أن المادة تشدد على أنها يجب أن تكون "مثبتة"^(٣٩٢).

هذا التوضيح مفيد، ولكن يبدو أنه إذا كانت المادة ٢٧ لتبقى، يجب التعبير صراحة عن هذه المتطلبات في نص المادة ٢٧ وعدم الاكتفاء بالنص عليها في الشرح^(٣٩٣). ونظراً لطبيعة العلاقات بين الدول والتباين

(٣٩٢) شرح المادة ٢٧، الفقرة ١٨.

(٣٩٣) انظر تعليقات مختلف الحكومات في هذا الشأن، الفقرتان ١٧١ - ١٧٢ أعلاه.

الشديد في الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها^(٣٩٤)، ينبغي أن يقتصر ما تغطيه المادة ٢٧ على تلك الحالات التي تكون فيها المساعدة المقدمة متصلة اتصالاً واضحاً لا لبس فيه بالفعل اللاحق غير مشروع. وفيما يخص عنصر "النية"، فإنه يعني ضرورة أن تكون أجهزة الدولة المختصة على علم بأن السلوك المعنى كان مخططاً له، وأن النية قد انعقدت كذلك، من خلال المساعدة المقدمة، على تيسير حدوثه.

١٧٩ - وهناك مسائل أخرى تتعلق بالنية. فهل يجب ألا تكون الدولة المقدمة للمساعدة فقط على علم بأن ذلك السلوك سيتم بل وأن تكون أيضاً على علم بطبعيته غير المشروع دولياً؟ وهل "جهل" مسؤولي الدولة التي قدمت المعونة أو المساعدة "بالقانون" يعني الدولة المساعدة من المسؤولية؟ إن الجهل بالقانون الدولي ليس عادة عذراً يبرر ارتكاب الدول لفعل غير مشروع. ولكن هل هو، بصفة استثنائية، عذر في سياق المادة ٢٧؟ ولئن كان الأمر كذلك، فهل من واجب الدولة المساعدة أن تتحرى بقدر معقول عن عدم قانونية هذا الفعل، أو أنه يكفي لإعفائها من المسؤولية أن يكون المسؤولون المختصون قد غضوا الطرف عن مسألة عدم القانونية؟ تلك مسائل صعبة^(٣٩٥)، وهي علاوة على ذلك مسائل جوهرية. ولذلك من المقرر العودة إليها فيما بعد^(٣٩٦).

الصلة بين المساعدة والفعل غير المشروع

١٨٠ - هناك مسألة أخرى لم يجد لها أي تعريف للنية حلاً، وهي تتعلق بطبعية الصلة بين المساعدة المقدمة والفعل غير المشروع. فقد تنوّي إحدى الدول المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع، وهي مدركة تماماً لظروف ذلك، غير أن مساعدتها قد تكون في الواقع غير ذات أهمية، بحيث لا تعدّ كونها تحريضاً أو تشجيعاً (وهذا ما لا تسعى المادة ٢٧ إلى تغطيته). ومن ناحية أخرى، فقد تكون المساعدة حيوية، كما هي الحال عند توفير قاعدة عسكرية أمامية أو مراقبة لتمويل الطائرات بالوقود تكون الطائرات بدونها غير قادرة على بلوغ أهدافها. وحسب الشرح، "يجب أن تؤدي المعونة أو المساعدة إلى التيسير بصورة مادية للدولة المتلقية للمعونة أو المساعدة المعنية لارتكاب فعل غير مشروع."^(٣٩٧). ولا بد أن هذا، من

(٣٩٤) على سبيل المثال استخدام قواعد عسكرية أو أراضي البلد بصفة عامة، أو عبور المجال الجوي، أو التعاقد على شراء مواد عسكرية، أو المساعدة الاقتصادية، أو تدريب الأفراد، أو تقديم معلومات سرية، وما إلى ذلك.

(٣٩٥) على الرغم مما ورد في المادة الثانية بعد المائة (١) من الميثاق، لا يمكن أن يتوقع من إحدى الدول أن تكون على علم بما لدوله أخرى من التزامات تعاهدية ثنائية. وإن كان لا بد من الإخطار بالفعل غير المشروع، لاكتفى الأمر وضع صيغة مماثلة للمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣٩٦) انظر الفقرتين ١٨٤ - ١٨٦ أدناه.

(٣٩٧) شرح المادة ٢٧، الفقرة (١٧) (التوكيد في الأصل): انظر المرجع السابق، الفقرة (٨).

حيث المبدأ، صحيح. فاشترط أن تكون المساعدة ضرورة لا غنى عنها لارتكاب الفعل غير المشروع قد يثير الجدل بشأن الاحتمالات الأخرى، وقد يؤدي إلى فتح ثغرات في تطبيق القاعدة^(٣٩٨). لكن كلمة "مادياً" تسبب الإشكال، حتى لو لم يكن ذلك إلا بسبب اتصالها بمفهوم "الخرق المادي" المنصوص عليه في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعروف بأنه "خرق حكم ذي أهمية بالنسبة إلى تحقيق موضوع المعاهدة". فإن لم يكن من الضروري أن تكون المعاونة أو المساعدة أمراً أساسياً لإنجاز الفعل غير المشروع، وجب تجنب استخدام كلمة "مادياً". ويكتفي توكياً للتوازن استخدام الفعل "يعاون أو يساعد"، وتوضيح ذلك بهذا المعنى في الشرح.

هل يجب أن تكون الدولة المساعدة ملتزمة بالقاعدة الأولية المعنية؟

١٨١ - حتى لو افترضنا وضع صيغة مرضية للمادة ٢٧ تتفق مع ما هو موضح في الشرح، فإن بعض المسائل الجوهرية تبقى مطروحة. فالمادة ٢٧، بصفتها الحالية، ستشمل المساعدة المقدمة من الدولة ألف لقيام الدولة باء بخرق التزام ليست الدولة ألف طرفاً فيه. وكما يتضح من المادة ١٧، تغطي مشاريع المواد خرق المعاهدات وكذلك الالتزامات الناشئة عن مصادر القانون الدولي الأخرى. فهي تغطي خرق الالتزامات بموجب التعهدات من جانب واحد أو المعاهدات الثنائية فضلاً عن الالتزامات إزاء الكافة^(٣٩٩). غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت القاعدة نفسها التي تحظر تقديم المساعدة تنطبق على هذه الحالات المختلفة^(٤٠٠). ولنأخذ مثلاً معايدة ثنائية بين الدولة باء والدولة جيم تتفق بموجبها الدولتان على عدم تصدير بعض المواد أو التكنولوجيا إلى الدولة ألف أو عدم إجراء تبادل تجاري معها. فهذا يعد بلغة قانون الممارسات التجارية الوطنية مقاطعة ثانوية. وبطبيعة الحال، فإن الدولة ألف، وهي الدولة المستهدفة، غير ملزمة بالمعاهدة^(٤٠١). لماذا تكون مسؤولة مسؤولة قانونية إذا قامت، وهي تعلم عن تلك المعاهدة، بمساعدة الدولة جيم في خرقها؟ إن المادة ٢٧ يمكن بذلك أن تكون وسيلة لامتداد الأثر المترتب على الالتزامات المعلن عنها إعلاناً جيداً إلى بقية العالم. ويختلف الوضع بالتأكيد عندما تكون الدولة ملتزمة بقاعدة أولية، ومن ذلك على سبيل المثال أن يقدم طرف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية على مساعدة طرف آخر في الحصول على أسلحة من دولة ثالثة خرقاً للالمعاهدة. وهذا يعني ضرورة أن تقتصر المادة ٢٧ على التعهدات الملزمة للدولة المساعدة أو التي يمكن الاحتجاج بها إزاءها.

(٣٩٨) للاطلاع على الآثار المشابهة، انظر QUIGLEY، المرجع المذكور (الحاشية ٢٩٧ أعلاه)، الصفحة ١٢١ - ١٢٢.

(٣٩٩) انظر الفقرات ١٧ و ٢٠ و ٢٦ وأعلاه.

(٤٠٠) كما لاحظت السويد في تعليق سابق: الحولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة .٧٧

(٤٠١) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادتان ٣٤-٣٥.

١٨٢ - وهناك محاجة ممكناً أخرى لتوسيع نطاق صيغة المادة ٢٧، وهي مستمدّة من القياس على القوانين الوطنية. فبموجب العديد من النظم القانونية الوطنية، يعد تقديم المساعدة لشخص آخر، عن علم، على انتهاك التزاماته العقدية فعلاً مدنياً غير مشروع^(٤٠٢). ولا شك في أن القياس على القوانين الوطنية يمكن أن يكون مفضلاً، لكن وجود مبدأ عام للمسؤولية عن التحريرخ على خرق العقود يمكن أن يدعم الحجة الداعية إلى توسيع نطاق المادة ٢٧. ويتضمن مرفق هذا التقرير دراسة استقصائية مقارنة موجزة للموقف القانوني فيما يتعلق بالتحريرخ على خرق العقود في بعض النظم القانونية الوطنية. ويستدل من الدراسة أنه في حين أن هناك ما يدعم من خلال المقارنة وجود مبدأ عام ينشئ مسؤولية عن التحريرخ على خرق اتفاق مع طرف ثالث، فإن هذا الدعم مستقل بالقيود. ففي المقام الأول، ليس هذا المبدأ معترفا به في بعض النظم القانونية (على سبيل المثال النظم المستندة إلى الشريعة الإسلامية)، كما أن الاعتراف به محدود جداً في نظم أخرى (كالقانون الألماني مثلاً). وفي تلك النظم التي يُعترف بها فيها من حيث المبدأ (كالقانون الفرنسي، والقانون العام مثلاً) يخضع المبدأ لقيود كثيرة. ومنها، بصفة خاصة، أن العقد المعنى يجب أن يكون عقداً قانونياً، ويجب أن يكون التدخل فيه عن قصد، ويجب ألا يكون هناك مبرر مستقل للتدخل.

١٨٣ - وعلاوة على ذلك، حتى لو كان الدعم المستمد من القياس على القوانين الداخلية، مثل التحريرخ على خرق العقد، أقل غموضاً مما هو الآن، فهناك صعوبات في تطبيق هذا المبدأ العام على العلاقات الدولية. ذلك أن المعاهدات تعكس السياسات الخاصة للدول المنضمة إليها. وللقانون الدولي مبدأ حازم هو مبدأ الصلة المشتركة فيما يتعلق بالمعاهدات. وعلاوة على ذلك، فقد تكاثرت المعاهدات، وأصبح العديد من الالتزامات بتوفير الأموال والمواد والتكنولوجيا مدرجاً في المعاهدات. وللنظام القانونية الوطنية وسائل

(٤٠٢) لا يرد في الشرح بحث هذه المسألة، ولا حتى في المنشورات بصفة عامة. وفي CL Bouvé, "Russia's Liability in Tort for Persia's Breach of Contract", American Journal of International Law, 6 (1912) الصفحة ٣٨٣، يناقش بوفيه حالة مسؤولية إحدى الدول عن تحريرخها قسراً على خرق عقد بين دولة مواطن من دولة ثالثة، وهذه مسألة مختلفة. واعتمد سير هيرش لاوترپخت على القياس على البلدان في تأييده لعدم صلاحية معاهدة تم إبرامها مؤخراً تتناقض مع معاهدة سابقة: انظر "The Covenant as the Higher Law" (1936) 17 British Year Book of International Law 54; "Contracts to Break a Contract" in E. Lauterpacht (ed.), International Law, being the Collected Papers of Hersch Lauterpacht (كمبريدج، ١٩٧٨)، وفي الصفحتين ٣٤١-٣٧٤. وكان سيؤيد بالأحرى الرأي القائل بأن التحريرخ على خرق معاهدة ثنائية يعد جنحة. غير أن موقفه فيما يتعلق بعدم صلاحية المعاهدات المتعارضة لم يكن مقبولاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبخلاف ما تقدم، تنشأ قضايا مسؤولية الدول في الدولة التي تقع عليها التزامات متعارضة: انظر الفقرة ٩ أعلاه، و S. Rosenne, Breach of Treaty (Grotius, Cambridge, 1985)، الصفحات ٩٣، ٨٧-٨٩.

لمراقبة قانونية العقود هي أشد صرامة مما للقانون الدولي حاليا من وسائل لمراقبة المعاهدات^(٤٠٢)، وهناك طرق في إطار القانون الوطني يمكن من خلالها للأطراف الثالثة الطعن في قانونية العقود التي لها أثر ضار عليها، وهذا ما هو ليس متاحا بعد للمعاهدات^(٤٠٣).

١٨٤ - وتحوي جميع هذه الاعتبارات أن المبدأ الذي تتضمنه المادة ٢٧ لا يمكن تطبيقه على الالتزامات الثانية على نحو خال من القيود. ولنأخذ مثلا حالة يجري فيها توفير الأموال أو السلع عملا بمعاهدة مبرمة بين الدولة ألف والدولة باء، ودرك الدولة ألف أن من شأن امثاليها للمعايدة أن يؤدي إلى انتهاك لالتزام الدولة باء إزاء الدولة جيم. فمن المفترض بموجب القانون الدولي أن كلتا المعاہدتین صالحة على الرغم من أن هذا يكون مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية الواقعية على الدولة باء. ففي مثل هذه الظروف، لماذا ينبغي للدولة ألف أن تكون الحكم فيما يتعلق بامثال الدولة باء؟ وإن أصرت الدولة باء على تطبيق معاہدتها مع الدولة ألف، فهل من حق الدولة ألف أن ترفض؟ ومع ذلك، يبدو بموجب المادة ٢٧ أن الدولة ألف إذا قدمت المساعدة عن علم فهي مسؤولة تجاه الدولة جيم^(٤٠٤). أو لنأخذ مثلا حالة يقوم فيها عدد قليل من الدول، باعتبارها الدول الوحيدة المنتجة لسلعة استراتيجية أو مادة خام معينة، بالدخول في معايدة للحد من المبيعات وزيادة الأسعار. لماذا يتحمل المشترون غير الملزمين بهذه المعايدة مسؤولية عن تحريض أحد أطراف المعايدة على أن يبيع لهم بأسعار مخفضة؟

(٤٠٢) على سبيل المثال في سياق قانون المنافسة، وعقود السلطات العامة المتتجاوزة للحدود، وعقود مخالفة السياسة العامة، وما إلى ذلك. وإجراء استعراض مقارن، انظر A Von Mehren, "Contracts in General" in: International Encyclopedia of Comparative Law ٢٩-٤٠، المجلد السابع، الفصل ١، الصفحات PDV Marsh, Comparative Contract Law. England, France, Germany و غور، ألمانيا، ١٩٩٣، الصفحات ٨٧ و ٩١ و ٩٩-١٠٠.

(٤٠٣) بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يبدو أن الإجراء المتبوع في الاحتجاج بالأحكام الآمرة لإبطال صلاحية إحدى المعاهدات غير متاح إلا للأطراف المعايدة المعنية وليس للدول الثالثة المتأثرة. وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الصفحة ٩٠، لم تقصد البرتغال الطعن في صحة معايدة ١٩٨٩. انظر الفقرتين ٩ و ١٧٤ أعلاه.

(٤٠٤) يمكن أن يُحتاج بأن نية الدولة ألف هنا ليست إزاء الدولة جيم، وإنما الامثال لالتزاماتها تجاه الدولة باء. ولكن تبقى الحقيقة المتمثلة في أن الدولة ألف على علم بأن مساعدتها سوف تؤدي إلى انتهاك التزام للدولة باء. وليس إعادة تحديد الأحكام المتعلقة "بنية" الدول استنادا إلى مبادئ الفقه الاجتهادية مثل "الأثر المزدوج"، أساسا مضمونا تماما لتحديد مسؤولية الدول. ولا يمكن لقاعدة واسعة النطاق مثل القاعدة المحددة في المادة ٢٧ أن تعمل بصورة مرضية إلا إذا أتيحت للدولة المساعدة فرصة تبرير مساعدتها، على سبيل المثال على أساس واجب صالح بالقدر نفسه من الناحيتين الأخلاقية والقانونية. غير أن سن مبدأ للتبرير قد يعني بوضوح وضع تشريع في مجال القواعد الأولية المتعلقة بالمسؤولية.

الاستنتاجات بشأن المادة ٢٧

١٨٥ - ثمة ما يدعو إلى حذف المادة ٢٧ على أساس أنها تنص على قاعدة أولية وبالتالي فإنها تخرج عن نطاق مشاريع المواد^(٤٠٦). ومن المؤكد أنه للبقاء على اتساع نطاق هذه المادة، سيلزمتناول المسائل المحددة أعلاه، من قبيل علم الدول المقدمة للمساعدة بالالتزامات القانونية للدولة المتلية للمساعدة، أو إمكانية وجود مسوغات تبرر تصرفها في الحالات التي تتعارض فيها الالتزامات. وأيا كان الرأي المتخذ بشأن هذه المسائل، فإنه يبدو واضحا أنها مسائل موضوعية تخرج عن نطاق القواعد الثانية لمسؤولية الدول.

١٨٦ - ومن جهة أخرى، يمكن تبرير المادة ٢٧ في إطار الفصل الرابع إذا اقتصرت على المعونة أو المساعدة المقدمة لانتهاك التزامات واجبة على الدولة المقدمة للمساعدة نفسها. وقد لا يلزم أن يطلب من الدولة المقدمة للمساعدة أن تحكم على الالتزامات القانونية للدولة المتلية للمساعدة، غير أنها تدرك التزاماتها القانونية ويتبعن عليها أن تتحمل مسؤوليتها عن تلك الالتزامات. ذلك أنه لا يمكن تبرير قيام الدولة ألف عدما بحل الدولة باء على انتهاك التزام يلزمهما معا، فلا يمكن لدولة أن تقوم عن طريق دولة أخرى بشيء لا يمكن أن تقوم به هي نفسها. ومن هذا المنظور المحدود، يمكن تبرير إدراج المادة ٢٧ في مشاريع المواد، ما دامت تتناول تورط دولة في ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع - أي أن الفعل غير مشروع بالنسبة للدولتين معا^(٤٠٧). وكل هذه الأسباب، ينبغي إبقاء المادة ٢٧، مع قصرها على الحالات التي تقدم فيه الدولة المساعدة المعونة أو المساعدة مع علمها بظروف الفعل غير المشروع دوليا؛ وتكون المعونة أو المساعدة قد سهلت ماديا ارتكاب ذلك الفعل، ويكون الفعل المقصود غير مشروع دوليا لو ارتكبته الدولة المقدمة للمساعدة نفسها^(٤٠٨).

(٤٠٦) انظر تعليقات سويسرا، الفقرة ١٧١ أعلاه.

(٤٠٧) يتماشى هذا الاستنتاج مع الاقتراحات الواردة في الكتابات التي عابت على المادة ٢٧ اتساع نطاقها، رغم أن الحل المقترن مختلف اختلافا طفيفا. وهكذا يقتصر باديلتي Padeletti (المرجع السالف الذكر، انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه) المادة ٢٧ على الالتزامات إزاء الكافة، نظرا لأهميتها ولكن كل هذه الممارسة المحدودة تتعلق بهذه الالتزامات. غير أن الالتزامات المتعددة الأطراف الأخرى لا تقل أهمية هي أيضا: فما الذي يجعل أطراف معاهدة متعددة الأطراف قادرة على مساعدة بعضها على القيام بما لا يجوز لأي منها أن يقوم به لوحده قانونا؟ ويدعوه غريفرات Graefrath (المرجع السالف الذكر، انظر الحاشية ٢٩٧ أعلاه) هو أيضا إلى قصر الاشتراك الجرمي على الأفعال غير المشروعية التي تمس المجتمع الدولي برمته، والتي تنشئ قرينة وجود نية في المساعدة. ويعتمد الاقتراح الوارد في النص عنصر النية الذي يمكن إثباته بحجة تقديم المعونة أو المساعدة مع العلم بالظروف الملائمة. وبييد كويغلي Quigley (المرجع السالف الذكر، انظر الحاشية ٢٧٩ أعلاه) عموما المادة ٢٧ بصيغتها الحالية، غير أنه يدعو إلى تحويل الدولة المقدمة للمساعدة واجب الحرص على ضمان عدم استعمال المعونة لأغراض غير مشروعية في حالة الشك. غير أنه لم يتناول مشكل الالتزامات غير الواقعية على عاتق الدولة المقدمة للمساعدة.

(٤٠٨) للاطلاع على النص المقترن للمادة ٢٧، انظر الفقرة ٢١٢ أدناه.

(ب) المادة ٢٨: مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

١٨٧ - تنص المادة ٢٨ على ما يلي:

"١ - يستتبع الفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه دولة ما في ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى، مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى.

"٢ - يستتبع الفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقصر تمارسة عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل، مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى.

"٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب الأحكام الأخرى في هذه المواد، على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا".

تعليقات الحكومات على المادة ٢٨

١٨٨ - تشير سويسرا إلى ضرورة التنسيق بين هذا الحكم وأحكام الفصل الخامس المتعلقة بالقصر أو الإكراه^(٤٠٩). وتلاحظ فرنسا أن الفقرة ١ تعكس "حالة محددة تاريخيا": ومصطلح "القصر"، في الفقرة ٢، أوسع من اللزوم، وينبغي قصره على القسر المنافي للقانون الدولي^(٤١٠). وفي تعليق سابق، أعربت منغوليا عمما يساورها من شك بشأن "ملاءمة الصيغة الحالية" للمادة ٢٨، ولا سيما الاستخدام غير المحدد لمصطلح "القصر"^(٤١١).

١٨٩ - وتنال المادة ٢٨ حالتين مستقلتين، تتعلق أولاهما بحالات التبعية (من قبيل المحميات الدولية، أو احتلال بلد محارب)، وتعلق ثانيةهما بحالات ممارسة دولة للقصر على دولة أخرى. ومن اللازم تناول كل حالة على حدة.

المادة ٢٨ (أ): المسؤولية الناشئة عن التوجيه أو الرقابة الفعليين أو المحتملين

١٩٠ - يشير شرح الفقرة ١ إلى ثلاث حالات مختلفة يمكن أن تقوم فيها علاقة تبعية بين دولة ودولة أخرى تكون على نحو يبرر اعتبار الدولة المسيطرة مسؤولة دوليا عن الأفعال غير المشروعة للدولة التابعة. وهذه الحالات هي: (أ) علاقات التبعية الدولية، لا سيما "المتبوعية" والحماية الدولية;

(٤٠٩) الصفحة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.4/488

(٤١٠) المرجع نفسه.

(٤١١) الجولية ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحة ٧٦.

(ب) والعلاقات بين الدولة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والتي احتفظت بشخصيتها الدولية؛
(ج) وال العلاقات بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة المحتلة في حالات احتلال الأراضي^(٤١٢). وبقارن الشرح
بين هذه الحالات وحالات التمثيل الصرف، حيث تتحمل دولة، ولو بصورة حصرية، مسؤولية تمثيل دولة
أخرى في العلاقات الدولية، لكن دون أن تكون لها سلطة توجيهية أو رقابية على عملية صنع القرار في
الدولة التابعة^(٤١٣).

١٩١ - وفيما يتعلق بحالات التبعية الدولية (من قبيل الحماية الدولية)، يشهد الشرح بقرار هيئة التحكيم
في قضية روبرت إي براون (Robert E. Brown) لدعم اقتراحه الداعي إلى أن "تُسند ... المسؤولية غير
المباشرة إلى الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى تربطها بها علاقة تبعية، إذا ارتكب
الفعل غير المشروع في مجال نشاط يكون للدولة المسيطرة بشأنه سلطة رقابة فعلية على الدولة التابعة،
وفي تلك الحالة وحدها لا غير"^(٤١٤). ومن المسلم به أن هذه الحالات محددة تاريخيا، غير أنه استنادا إلى
التعليق ليس ثمة ما يمنع من إدراج هذه القاعدة المستقرة في مشاريع المواد^(٤١٥).

١٩٢ - وفيما يحصل بالعلاقة بين الدولة الاتحادية والوحدات المكونة لها التي تتمتع بشخصية دولية مستقلة،
فإن الشرح يخضها لمنطق مماثل ويستنتج أن "الدولة الاتحادية ينبغي أن تتحمل مسؤولية الأفعال غير
المشروعه دوليا المسندة إلى الولاية العضو في الاتحاد إذا ارتكبت في مجال نشاط يخضع لرقابة أو توجيه
الدولة الاتحادية"، غير أنها لا تتحمل هذه المسؤولية في الحالات الأخرى^(٤١٦).

١٩٣ - وأخيرا، فيما يتعلق باحتلال عدائي، أكدت القاعدة نفسها، من جديد، استنادا إلى سوابق دبلوماسية
وكذا إلى قرار لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية في قضية الدوق دي غيز (Duc de Guise)^(٤١٧). ففي هذه
الحالات، تتحمل الدولة القائمة بالاحتلال مسؤولية أفعال الدولة المحتلة شريطة "(أ) أن تظل الدولة المحتلة

(٤١٢) الفقرة (١٠) من شرح المادة ٢٨.

(٤١٣) المرجع نفسه، الفقرات (٥) إلى (٨)، التي تبرز قرار المحكم هوبر Huber في قضية "المطالبات
البريطانية في المنطقة الإسبانية من المغرب" (British Claims in the Spanish Zone of Morocco). المجلد ٢، الصفحة ٦١٥ (١٩٢٤)، والصفحة ٦٤٨،
Nations reports of International Arbitral Awards (UNRIAA) الذي ذهب فيه إلى أن العلاقة القائمة بين إسبانيا والمغرب لم تكن علاقة تمثيل مجرد.

(٤١٤) الفقرة (٤) من شرح المادة ٢٨ الذي استشهد بقضية روبرت إي براون (الولايات المتحدة ضد بريطانيا، UNRIAA، المجلد ٦، الصفحة ١٢٠ (١٩٢٣)، الصفحات ١٣٠ و ١٣١).

(٤١٥) المرجع نفسه، الفقرات (١٥) إلى (١٧).

(٤١٦) المرجع نفسه، الفقرة (١٨).

(٤١٧) International Law Reports، المجلد ١٨، الصفحة ٤٢٦.

قائمة كشخص مستقل من أشخاص القانون الدولي؛ (ب) وأن ترتكب الدولة المحتلة الفعل غير المشروع في مجال نشاط تخضع فيه تلك الدولة لتوجيهه أو رقابة الدولة القائمة بالاحتلال". ويسري هذا الأمر بصرف النظر عن شرعية الاحتلال.^(٤١٨)

١٩٤ - وقد صيفت القاعدة العامة في المادة (٢٨) على أساس هذه الحالات الثلاث. وبموجب المادة (٢٨)، لا تخل مسؤولية الدولة المسيطرة بمسؤولية الدولة التابعة، رغم أن عدم مشروعية تصرف هذه الأخيرة قد يخفف أو ينتفي بموجب الفصل الخامس، أي بسبب القوة القاهرة.

النطاق السليم للفقرة (١) في إطار مشاريع المواد

١٩٥ - نوقشت في الشرح طائفة واسعة من علاقات التبعية. غير أنه يجب تأكيد أن الفصل الرابع لا يتعلق إلا بمسؤولية دولة عن سلوك دولة أخرى، وهذا ما تتعكس آثاره على نطاق المادة (٢٨).

استبعاد الأقاليم التابعة أو الوحدات المكونة لدول اتحادية والتي لا تكون هي نفسها دولاً.

في معظم علاقات التبعية التي تقوم بين إقليم وآخر، لا يكون الإقليم التابع دولة، حتى ولو كان يتمتع بقدر من الشخصية الدولية. ويصدق هذا أيضاً على الدول الاتحادية القائمة. وحتى في الحالات التي تدخل فيها وحدة من الوحدات المكونة للدولة الاتحادية في معاهدات أو غيرها من العلاقات القانونية الدولية التي يحق لها الدخول فيها بنفسها (لا بتفويض من الدولة الاتحادية)، فإن الوحدة المكونة للاتحاد ليست دولة في حد ذاتها في القانون الدولي. وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، فإن وضع الدولة الاتحادية لا يختلف في شيء عن أي دول أخرى. وتنطبق المبادئ العادلة المحددة في المادتين ٥ و ١٠ من مشاريع المواد^(٤١٩)، فتكون الدولة الاتحادية مسؤولة دولياً عن سلوك الوحدات المكونة لها حتى ولو كان ذلك السلوك يخضع لرقابتها المحلية بموجب الدستور الاتحادي^(٤٢٠).

(٤١٨) الفقرة (٢٤) من التعليق على المادة ٢٨.

(٤١٩) انظر التقرير الأول، A/CN.4/490/Add.5، القرارات ٢٥٦-٢٦٢.

(٤٢٠) كما أكدته المحكمة الدولية في قضية لاغراند La Grande Case (المانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأمر القضائي المؤرخ ٥ آذار / مارس ١٩٩٩، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً: BR Opeskin, "International Law and Federal States" in BR Opeskin & DR Rothwell (eds), International Law and Australian Federalism (Melbourne University Press, 1997) 1

زوال الحالات القديمة للتبغية الدولية - وثمة تقييد آخر لنطاق المادة ٢٨ ناجم عن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية منذ السبعينيات. فبدون استثناء تقريباً، زالت علاقات التبغية الدولية القديمة (على نحو ما تم في الدول الخاضعة للحماية البريطانية في شبه الجزيرة العربية). أما ما بقي منها فأعيد تشكيله بطريقة تحد من مجالات الغموض أو التبغية أو تزييلها^(٤٢١). فالعلاقات القائمة مثلاً بين إيطاليا وسان مارينو، أو بين سويسرا ولختنستاين، أو بين نيوزيلندا وساموا الغربية، ترتكز على التمثيل، ولا تنطوي على أي حق للدولة القائمة بالتمثيل في التوجيه والرقابة. وعلى نحو ما أكدت شرح المادة ٢٨، فإنه في حالات التمثيل الصرفة يظل الكيان الممثل مسؤولاً عن التزاماته الدولية، حتى ولو أجرى اتصالاته الدبلوماسية عن طريق دولة أخرى^(٤٢٢).

١٩٦ - غير أن ثمة حالات قائمة، أو لا يزال بإمكان تصورها، تكون فيها لدولة السلطة التوجيهية أو الرقابية على أنشطة دولة أخرى، إما بموجب معاهدة، أو نتيجة احتلال عدائي، أو لسبب من الأسباب الأخرى، وبذا يلزم تناول المسائل التي تشير لها المادة ٢٨ (١). وتتناول المادة ٩ من مشاريع المواد الحالة التي يكون فيها جهاز من أجهزة الدولة تحت تصرف دولة أخرى، بحيث أنه يتصرف تحت توجيهه ورقابة الدولة المضيفة دون غيرها^(٤٢٣). وتعلق المادة ٢٨ (١) بحالة تكاد تكون الحالة المعاكسة، حيث تخضع أجهزة الدولة التابعة لتوجيهه أو رقابة دولة أخرى انتهاكاً للالتزامات الدولية الواجبة على الدولة التابعة تجاه دولة ثالثة.

هل معيار المسؤولية الضمنية هو التوجيه الفعلي أو سلطة التوجيه؟

١٩٧ - إن النقطة الأولى هي أن المادة ٢٨ (١) تعتبر معيار المسؤولية لا مجرد التوجيه أو الرقابة الفعلية بل والسلطة التوجيهية أو الرقابية أيضاً. فإذا حدث السلوك في "ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة [التابعة] خاضعة للسلطة التوجيهية والرقابية لدولة أخرى"، فإن مسؤولية الدولة الأخرى تترتب عن ذلك. غير أن حجية هذه القاعدة الواسعة النطاق ضئيلة في الحالات التي تبقى فيها الدولة "التابعة" قائمة كدولة مستقلة في القانون الدولي^(٤٢٤).

(٤٢١) انظر: (التفكك والعلاقات الدولية للدوليات) J Duursma, Fragmentation and the International Relations of Micro-States (Cambridge, Cambridge University Press, 1996) المتعلقة بالدوليات الأوروبية، الأعضاء كلها في الأمم المتحدة في الوقت الراهن.

(٤٢٢) الفقرة (٤) من شرح المادة ٢٨.

(٤٢٣) انظر الفقرات ٢٢٢ - ٢٣٤ من التقرير الأول A/CN.4/490/Add.5.

(٤٢٤) وإذا لم تبق الشخصية القانونية المستقلة للدولة التابعة قائمة، فإن الحالة تخرج عن نطاق الفصل الرابع كلياً.

دعوى روبرت إي، براون - قضت هيئة التحكيم في هذه القضية بأن سلطة بريطانيا العظمى، بصفتها الدولة المسيطرة على جمهورية جنوب أفريقيا قبل حرب البوير، "أقل بكثير من الحد اللازم لاعتبارها سلطة مسؤولة عن الضرر الذي تكبدته براون". وذهب إلى حد أنها انكرت أن تكون بريطانيا العظمى أي سلطة في التدخل في مسائل الإدارة الداخلية. غير أنها قالت أيضاً إنه ليس هناك من دليل على "أن بريطانيا العظمى سبق لها أن تعهدت بالتدخل على هذا النحو". وبناءً عليه فإن علاقة المتبوعةية "لم تجعل بريطانيا العظمى مسؤولة عن الفعل موضوع التظلم"^(٤٢٥). ويستنتج الشرح ضمناً أن مجرد وجود سلطة للتدخل، حتى ولو لم تمارس، كان سيكفي لترسيب مسؤولية بريطانيا، غير أن المحكمة لم تقض بذلك فعلاً. فقد رأت أنه يكفي لأن غراضها القول بأن بريطانيا العظمى لم تكن لها أي سلطة للتدخل ولم يكن عليها أي التزام بالتدخل.

دعوى الدوق دي غيز - قضت لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية بأن إيطاليا مسؤولة عن الاستيلاء الذي نفذته إيطاليا في صقلية في وقت كانت فيه تحت احتلال الحلفاء. غير أنها لم تبن قرارها على عدم وجود سلطة لدى الحلفاء تحولهم حق الاستيلاء على الممتلكات أو منع إيطاليا من القيام بذلك (وهي سلطة كانت قائمة فعلاً في ذلك الحين). بل إن الأغلبية أشارت إلى أنه في الواقع لم يكن ثمة أي "تطفل من جانب قائد قوات الاحتلال أو أي سلطة للحلفاء لاستصدار ممارسات الاستيلاء"^(٤٢٦). وبعبارة أخرى، فإن التركيز كان على ممارسة السلطة لا على مجرد وجودها.

قضية درودز وجانوسيك ضد فرنسا وأسبانيا (Drodz & Janousek v. France and Spain)
ناقشت هذا القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق المادة ^(٤٢٧). وذهبت أغلبية هيئة المحكمة إلى أن فرنسا ليست مسؤولة عن قرارات محكم أندورا، ما لم تتحمل المسؤولية عنها بمشاركتها فيها، أو بتأييدها أو تنفيذها لاحقاً لإنكار سافر

(٤٢٥) UNRIAA، المجلد ٦، الصفحة ١٢٠ (١٩٢٣)، والصفحتان ١٣٠ - ١٣١.

(٤٢٦) انظر ILR (١٩٥١)، العدد ١٨، الصفحة ٤٢٦، وقد وردت مناقشته في الفقرة (٢٢) من شرح المادة ٢٨.

(٤٢٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR Ser. A vol. 240، وقد وردت مناقشته في الفقرتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من التقرير الأول، A/CN.4/490/Add.5

للعدالة^(٤٢٨). وعلى عكس ما ذهبت إليه أقليية هيئة المحكمة، لم تكن المحكمة مستعدة لاستنتاج نشوء مسؤولية فرنسا من وجود أي سلطات خاصة كانت تتمتع بها فرنسا آنذاك (إما مباشرةً أو عن طريق الأمير الشريك الفرنسي)، في غياب أي دليل يفيد بوجود تدخل فعلي من جانبها.

١٩٨ - ولا تؤيد هذه الحالات ولا غيرها من الحالات^(٤٢٩). القول الشائع بأنه إذا كانت للدولة سلطة منع دولة أخرى من ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تكون مسؤولة عن عدم القيام بذلك المنع. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القول غير مستصوب مبدئياً، ما دام يشجع على التدخل في شؤون الدول "التابعة" التي يفترض فيها أنها لا تزال مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة^(٤٣٠). وبطبيعة الحال، ستكون للدولة المسيطرة التزامات خاصة بها فيما يتعلق بالدولة التابعة أو الإقليم الخاضع لمراقبتها أو احتلالها. غير أن مجرد كونها تمارس سلطة على الدولة التابعة في مجال ما ليس أساساً كافياً لتستند إليه كل الأفعال غير المشروعة للدولة التابعة في ذلك المجال^(٤٣١). فينبغي قصر المادة ٢٨ (١) على الحالات التي توجه فيها الدولة المسيطرة أو تراقب فعلاً السلوك المنتهك للالتزام الدولي للدولة التابعة.

هل يحتاج بالالتزام المنتهك إراء الدولة المسيطرة؟

١٩٩ - ولما كان من المتعين أن توجه الدولة المسيطرة أو تراقب ارتكاب الفعل غير المشروع، فلا حاجة إلى أن يشترط أيضاً قيام صلة بين سلوكها وسلوك الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع (على النحو المشرط في المادة ٢٧^(٤٣٢)). غير أن سؤالين يظلان واردين هما: ما هي المعلومات التي يتوجب أن تكون

(٤٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠ ("إن الاتفاقيات لا تشترط أن تفرض الأطراف المتعاقدة معاييرها على الغير من الدول والأقاليم"). انظر قضية إيريبارن بيريز ضد فرنسا (Iribarne Pérez v. France), ECHR Ser. A vol. 325C (1995).

(٤٢٩) انظر قضية "التحكيم بشأن المناورات" (Lighthouse Arbitration) (الدعويان رقم ١١ و ٤)، ILR (١٩٥٦) العدد ٢٣، الصفحة ٨١ والصفحة ٩٠.

(٤٣٠) انظر فيما يتعلق بالوضع الذي تكون فيه الدولة القائمة بالتوجيه مسؤولة حصراً عن إدارة الشؤون الخارجية للدولة التابعة القضائية المتعلقة بالمطالبات البريطانية في المنطقة الإسبانية من المغرب (Restitution of Household effects belonging to Jews in the Spanish Zone of Morocco)، UNRIAA، المجلد، الصفحة ٦١٥، والصفحتان ٦٤٨ - ٦٤٩ (١٩٢٤).

(٤٣١) قد تكون لتبعة دولة أخرى صلة بالموضوع من حيث عبء الإثبات، نظراً لأن مجرد وجود جهاز رسمي للدولة لا يعني أن السلطة القائمة بالاحتلال تمارس الرقابة فعلاً. انظر القضية المتعلقة "إعادة الآثار المنزلي لليهود المرحلين من هنغاريا" (Restitution of Household effects belonging to Jews from Hungary)، ILR (١٩٦٥) العدد ٤، الصفحة ٣٠١، والصفحات ٣٤٠ - ٣٤٢.

(٤٣٢) انظر الفقرة ١٨٠ أعلاه.

لدى الدولة المسيطرة عن الظروف التي تبلغ حد الفعل غير المشروع الذي توجهه أو تراقبه؟ وهل يتعين إلزام الدولة المسيطرة نفسها بالالتزام المنتهك؟ إن السؤال الأول لا يثار فعلا إلا إذا كان الجواب على السؤال الثاني بالسلب. فإذا كانت الدولة القائمة بالتوجيه غير مسؤولة إلا عن السلوك الذي يعد فعلا غير مشروع في حد ذاته، فإنها تكون على بينة من أن السلوك الذي توجه دولة أخرى للقيام به غير مشروع أو يحتمل أن يكون غير مشروع. ومن جهة أخرى، إذا اعتبرت تلك الدولة "ملزمة" مباشرة بالالتزامات الدولية للدولة التابعة، فإن الوضع قد يختلف.

٢٠٠ - وفي هذه المسألة يبدو الموقف أقل وضوحا منه بالنسبة للمادة ٢٧. نظرا لأن المعونة أو المساعدة تغطي طائفة واسعة من الحالات وتشمل السلوك الذي يكون محايده بطبعه في معظم الأحوال، في حين أن مفهوم توجيه الفعل غير المشروع أو رقابته هو بالفعل مفهوم أكثر تحديدا. وعموما يقترح المقرر الخاص، تيسيرا للتطبيق، أن يطبق الحكم نفسه على المادة ٢٨ (١) على غرار ما هو مطبق على المادة ٢٧. وبالتالي لا تكون الدولة القائمة بالتوجيه مسؤولة إلا عن الأفعال التي تكون غير مشروعة لو قامت هي نفسها بتلك الأفعال. وينبغي التشديد على أن أهمية هذا الشرط محدودة. وجميع الحالات المشار إليها في الشرح أو في مناقشة المادة ٢٨ (١) تتعلق بسلوك (من قبيل انتهاكات حقوق الإنسان أو الالتزامات الواجبة للأجانب) كان سيستوفي هذا الشرط.

المادة ٢٨ (٢): المسؤولية الناشئة عن حمل دولة قسرا على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

٢٠١ - تتناول المادة ٢٨ (٢) حالات ممارسة دولة القسر على دولة أخرى. فلكي تكون الدولة الممارسة للقسر مسؤولة دوليا، تشترط المادة ٢٨ (٢) أن يكون الفعل غير المشروع قد ارتكب "نتيجة لقسر ممارسه ... بهدف خصم ارتكاب ذلك الفعل". وبعبارة أخرى، يجب أن يكون الفعل قد ارتكب فعل، وأن يكون ارتكابه نتيجة لقسر، وأن تكون نية الدولة الممارسة للقسر قد عقدت على ذلك. وفي تلك الحالات، تتورط الدولة الممارسة للقسر في الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة التي تعرضت للقسر.

٢٠٢ - وثمة صعوبة لفظية في هذه الصياغة^(٤٣٣). فإذا كانت الدولة التي ارتكبت الفعل قد تعرضت لقسر، فلا بد وأن تكون قد تعرضت "لقوة لا تقاوم" مما يستبعد عدم مشروعية سلوكها بسبب القوة القاهرة بموجب المادة ٣١. ومن الغريب الحديث عن عدم مشروعية فعل حمل مرتكبه على ذلك قسرا، عندما يكون القسر بمثابة قوة قاهرة، وهذا ظرف يستبعد عدم المشروعية. وكما لوحظ في مناقشة المادة ١٦، فإن ثمة مشكلة في علاقة الفصل الخامس بالفصل الثالث، وتعكس الصيغة الحالية للمادة ٢٨ ذلك

(٤٣٣) على نحو ما لاحظته سويسرا: A/CN.4/488، الصفحة ١٠٠؛ وانظر الفقرة ١٨٨ أعلاه.

المشكل^(٤٣٤). ويحل الاقتراح الوارد أدناه والمتعلق بالمادة ٢٨ هذا المشكل بالإشارة إلى " فعل، لولا القسر، لكان فعلا غير مشروع دوليا".

٢٠٣ - وفي معرض تناوله لجوهر الفقرة (٢)، يشير الشرح أنه، رغم طبيعة القسر كشكل من أشكال فرض الإرادة من جانب الدولة الممارسة للقسر، فإن فعل الدولة التي تعرضت للقسر يظل فعلا من أفعالها. وحتى لو كان القسر نفسه غير مشروع،

"فإن فعل [الدولة الممارسة للقسر] لن يكون مع ذلك مطابقا لل فعل الذي قامت به الدولة التي تعرضت للقسر ضد دولة ثالثة. ولذلك فإن مسؤولية الدولة التي مارست القسر عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبته الدولة التي تعرضت للقسر لا يمكن وصفها إلا بكونها مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا لدولة أخرى"^(٤٣٥).

وتمشيا مع هذا الرأي، يوضح الشرح أن القسر لأغراض المادة ٢٨ لا يقتصر على القسر غير المشروع:

"لأغراض هذه المادة، لا يقتصر "القسر" بالضرورة على التهديد بالقوة المسلحة أو استعمالها، بل ينبغي أن يشمل أي، عمل يحد على نحو خطير من حرية اتخاذ القرار لدى الدولة التي تعاني منه - أي أي إجراء يجعل من الصعب للغاية على تلك الدولة أن تتصرف بشكل مغاير لما تطلبه الدولة الممارسة للقسر"^(٤٣٦).

وعلى الرغم من أن الشرح واضح في هذه النقطة، فإن عددا من الحكومات أثارت مسألة ما إذا كان ينبغي أن يحصر القسر في التصرف غير المشروع^(٤٣٧).

(٤٣٤) انظر الفقرتين ١١ و ١٤ أعلاه.

(٤٣٥) الفقرة (٢٨) من شرح المادة ٢٨.

(٤٣٦) الفقرة (٢٩) من المرجع نفسه.

(٤٣٧) انظر تعليقات فرنسا ومنغوليا، الفقرة ١٨٨ أعلاه.

هل ينبغي أن يقتصر القسر لأغراض المادة ٢٨ (٢) على القسر غير المشروع؟

٤٢٠ - يخضع الاختيار من بين البدائل لتأثير المسائل ذات الصلة بنطاق المادة ٢٨، وبصورة خاصة معنى القسر. وفي رأي المقرر الخاص، ليس القسر، لهذا الغرض، إلا سلوكاً يفرض على إرادة الدولة الواقعة تحت القسر، فلا يترك لها خياراً سوى أن تبني رغبات الدولة الممارسة للقسر. ولا يكفي أن يجعل الامتثال للالتزام أصعب أو أشد وطأة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون القسر الذي تقوم به الدولة الممارسة للقسر على ارتکاب الفعل غير المشروع دولياً نفسه. ولا يكفي أن تجعل نتائج الفعل الذي يفرض بالقسر من الامتثال للالتزام آخر أكثر صعوبة على الدولة الواقعة تحت القسر.

٤٢٠٥ - لكن إذا كان هذا هو الفهم الصحيح للمادة ٢٨ (٢)، فلا يبدو إذن أن من الضروري أن تقتصر المادة ٢٨ على القسر غير المشروع. وعليه تكون معظم حالات القسر التي تفي بشروط التعريف المقترن غير مشروعية، لأنها، مثلاً، تنطوي على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها مما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، أو لأنها تنطوي على التدخل (أي التدخل بالقوة) في شؤون دولة أخرى. غير أن المادة ٢٨ (٢)، حتى ولو كان القسر مشروعًا في حالات معينة^(٤٢٨)، تتعلق بمفهوم محدد للقسر الذي يمارس عمداً للتسبب في انتهاك التزام دولة مع دولة أخرى. ومن الصعب تصور أي ظروف يمكن أن يكون فيها ما يبرر مثل هذا القسر.

٤٢٠٦ - ومما لا شك فيه أن هناك حالات يمارس فيها القسر على دولة ما بصورة مشروعة. فقد تجبر دولة ما، مثلاً، على الانسحاب من أراض قامت بغزوها، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ناجحة ضدها دفاعاً عن النفس. لكن الميثاق لا يرتئي أن تتخذ تدابير في الدفاع عن النفس من أجل حمل دولة قسراً على انتهاك التزام ساري المفعول مع دولة أخرى، بحيث يمكن استبعاد فرضية الدفاع عن النفس. والأمر كذلك في حالة التدابير المضادة. فقد يكون لها طابع قسري، ولكن الغرض منها، على نحو ما جرى توضيحه في الباب الثاني من مشاريع المواد، هو حث الدولة القائمة بالفعل غير المشروع على الامتثال لالتزامي الوقف والجبر تجاه الدولة التي تتخذ التدابير المضادة، لا على ممارسة القسر على تلك الدولة لحملها على انتهاك الالتزامات مع دول ثالثة^(٤٢٩).

P Reuter, *Introduction ou droit et de la justice pénale*, Paris, 3rd edn, ed Cahier, 1995, paras.271-272

(٤٣٩) انظر أيضاً ملاحظات محكمة العدل الدولية بشأن الأهداف الحقيقية للتدابير المضادة في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو ناغيماروس، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٧، الصفحة ٧ وفي الصفحات ٥٥ إلى ٥٧ (الفقرات ٨٣ إلى ٨٧).

٢٠٧ - يستدل من هذا التحليل على أنه بالنظر إلى ضيق مفهوم القسر الذي تستند إليه المادة ٢٨ (٢) ليس من الضروري أن يقتصر ذلك الحكم على القسر الذي يخالف الفقرة ٤ من المادة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة. وبالمثل، ليس هناك من سبب لأن تقتصر المادة ٢٨ (٢) على انتهاكات الالتزامات التي ترتبط بها أيضا الدولة الممارسة للقسر. وإذا ما شرعت دولة متعددة لحمل الدولة باء قسرا على انتهاك التزاماتها زاء الدولة "جيم"، وجب أن تتحمل مسؤولية النتائج المترتبة بالنسبة للدولة "جيم". وعلاوة على ذلك فإن من المرجح، في مثل هذه الحالة، أن ينتفي عدم مشروعية سلوك الدولة "باء" إزاء الدولة "جيم" إما بسبب احتجاز الأموال أو القوة القاهرة، بحيث أن الدولة "جيم" ليست لها مطالبة إلا من الدولة "ألف". لهذه الأسباب، ينبغي الإبقاء على المادة ٢٨ (٢)، مع ما يلزم من تعديلات في الصياغة لشمول النقاط التي أثيرت في الشرح^(٤٠).

المادة ٢٨ (٣) - الاحتفاظ بمسؤولية الدولة المنفذة للفعل

٢٠٨ - وأخيرا، تحفظ الفقرة ٣ مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، وإن كان ذلك بتوجيهه أو رقابته أو قسر من دولة أخرى. وعلى نحو ما أشارت إليه فرنسا، فإن شرط الاستثناء نفسه ملائم للمادة ٢٧^(٤١). وإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح أن أحكام الباب الرابع لا تخل بأي قاعدة أخرى يستند إليها من أجل تحديد مسؤولية الدولة المساعدة أو الموجهة أو الممارسة للقسر.

٤ - الاستنتاجات بشأن الفصل الرابع

٢٠٩ - يبدو عموما أن ثمة تأييدا للإبقاء على الفصل الرابع على حاله، وللإبقاء على العناصر الأساسية في المادتين ٢٧ و ٢٨، لكن مع الإيضاحات والقيود التي جرى تبيانها أعلاه. وباختصار، يلزم زيادة التفصيل في صياغة القواعد الثلاث كلها المتعلقة بمسؤولية التورط أو المسؤولية الفرعية، وذلك، إلى حد كبير، بإدراج التوضيحات الواردة في الشرح، ولكن أيضا، في حالة المادتين ٢٧ و ٢٨ (١) لقصر المسؤولية على قضايا الالتزامات التي يمكن الاحتجاج بها إزاء الدولة المساعدة أو الموجهة. وننظرا لأن ما تشتراك فيه المادتان ٢٧ و ٢٨ (١) أكثر مما تشتراكان فيه مع المادة ٢٨ (٢) فيمكن جمعهما على نحو ملائم في مادة واحدة، وترك مسألة القسر المتميزة لمعالجه في المادة ٢٨.

٢١٠ - والمسألة المتبقية هي ما إذا كان يستحسن إدراج عناصر أخرى من المسؤولية التبعية أو المسؤولية غير الناجزة في الفصل الرابع. ففي بعض النظم القانونية الوطنية، تمربط الاشتراك في ارتكاب الفعل و "المسؤولية غير المباشرة" في فصل من فصول القانون مع أشكال أخرى من المسؤولية الثانوية مثل

(٤٠) انظر الفقرة ٢٠٣ أعلاه.

(٤١) A/CN.4/488 .٧٨ الصفحة

التحريض والتأمر والشروع في الفعل. وهذا ميدان تختلف فيه التقاليد القانونية الوطنية اختلافاً جوهرياً. لكن يبدو أن هناك سمة مشتركة بينها وهي أن المسؤولية التبعية هي سمة من سمات القانون الجنائي أكثر منها سمة من سمات القانون المدني^(٤٤٢). أما فيما يتعلق بالقانون الدولي، فإذا كان ليكون هناك تمييز بين الجرائم الدولية والجنائيات الدولية، يمكن التوقع بأن المسؤولية التبعية هي بالمثل أكثر شمولاً للجرائم، غير أن الفصل الرابع، على غرار بقية الباب الأول (باستثناء المادة ١٩ (٢) - (٤) بحد ذاتها) لا يقيم مثل هذا التمييز.

٢١١ - لا تنطوي قضايا المسؤولية غير الناجزة على تورط دولة في سلوك غير مشروع لدولة أخرى، ولذا فهي لا تقع ضمن نطاق الفصل الرابع. وعلى أي حال، لا يبدو أن هناك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تعالج مسألة الشروع في ارتكاب فعل غير مشروع^(٤٤٣). غير أنه ينبغي الإشارة بإيجاز إلى إمكانيات أخرى.

التحريض: لقد استبعد عمداً من الفصل الرابع سلوك دولة في تحريض دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولا تكون الدولة متورطة في ارتكاب فعل غير مشروع إلا إذا ساعدت دولة أخرى مادياً أو وجهتها فعلياً أو حملتها قسراً على ارتكاب ذلك الفعل^(٤٤٤). ويبدو أنه تم اعتماد هذا الموقف في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدتها. حيث أشارت المحكمة إلى أنها لا تهتم بـ "تحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار دولة ما مسؤولة عن أفعال قامت بها دولة أخرى، والتي يحتمل ألا تكون مشتملة على إمكانية التحريض"^(٤٤٥).

التأمر: متى تأمرت دولتان على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، يكون ذلك عادة في إطار اشتراكهما لاحقاً في ارتكاب ذلك الفعل. ويمكن، على الأقل أن تقوم إحدى الدولتين

(٤٤٢) يصدق الشيء نفسه على المسؤولية غير الناجزة. وعليه يمكن أن يكون الشروع في ارتكاب جريمة غير مشروع، في حين أن الشروع في ارتكاب جنائية أو انتهاك عقد ما ليس عادة كذلك. للاطلاع على مسألة الحالة التي يرتكب فيها فعلياً فعل غير مشروع دولياً، بخلاف فعل خطط له أو تم إعداده، انظر أعلاه، الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦.

(٤٤٣) انظر الفقرتين ١٠٤ و ١٠٦ أعلاه.

(٤٤٤) انظر شرح المادة ٢٧، الفقرتان (٦) - (٧). انظر أيضاً كويغلي Quigley، المشار إليه آنفاً (الحاشية ٢٩٧ أعلاه) الصفحتان ٨١-٨٠.

(٤٤٥) تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحتان ١٤ و ١٢٩ (الفقرة ٢٥٥). انظر أيضاً وبصفة أكثر جزماً، القاضي شوبيل، معارض، المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٩ (الفقرة ٢٥٩) (ليس في القانون الدولي العربي ما يسمى جنائية "التشجيع").

المتآمرتين في الواقع بإعانته الدولة الأخرى أو مساعدتها، ورها بالواقع، يمكن أن يشكل التخطيط نفسه مثل هذه المساعدة. غير أنه لا يبدو لازما إدراج مفهوم عام عن "التمار" في القانون الدولي، ومن المؤكد أنه لا يلزم أن يشتمل الفصل الرابع على مثل هذه الفكرة.

المساعدة التي تقدم بعد ارتكاب الفعل غير المشروع: في حالات معينة، قد ترقى المساعدة التي تقدمها دولة ما إلى دولة أخرى بعد ارتكاب هذه الأخيرة فعلًا غير مشروع دوليا إلى اعتماد الدولة الأولى ذلك الفعل غير المشروع. ففي مثل هذه الحالات، يمكن أن تتحمل مسؤولية ذلك الفعل عملاً بالمادة 15 مكرراً بالصيغة التي اعتمدت فيها مؤقتاً في عام ١٩٩٨^(٤٤٦). غير أنه هنا أيضاً، لا يبدو أن هناك ما يستدعي أو يستلزم إدراج مفهوم محدد بصورة منفصلة لـ "الاشتراك بعد الواقعه" في الفصل الرابع. ويمكن معالجة بعض المشاكل المحددة (ذات الصلة مثلاً بمجال غسل الأموال) عن طريق وضع قواعد أولية خصيصاً لهذا الغرض.

الحالات الأخرى المتعلقة باتخاذ الدول إجراءات مشتركة أو جماعية: بالرجوع إلى قائمة الحالات المتعلقة باتخاذ عدة دول إجراءات ممكنته مشتركة أو جماعية، الواردة في الفقرة ١٥٩ أعلاه، فإن التحليل الوارد في شروح الفصل الرابع وفي هذا التقرير لا يحدد أي حالة أخرى تستلزم معالجة في إطار هذا الفصل. غير أنه يمكن أن تثار مسائل تتعلق بالجبر جراء سلوك شاركت في التسبب به دولتان أو أكثر. وستعالج مثل هذه المسائل في إطار الباب الثاني من مشاريع المواد.

٢١٢ - للأسباب السالفة، يقترح المقرر الخاص إدراج المواد التالية في الفصل الرابع.

(٤٤٦) انظر التقرير الأول، A/CN.4/490/Add.5، الفقرات ٢٨١ إلى ٢٨٦.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى

ملاحظة: كان العنوان الأول لهذا الفصل هو "تورط دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى". والعنوان الجديد المقترن أقصر وأدق معا لأن ما تشتراك فيه مختلف الحالات الواردة في الفصل الرابع هو مسؤولية الدولة أولاً عن سلوك أنتهته الدولة باء فعلا. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الحالة التي يكون فيها سلوك الدولة باء بقسر من الدولة أولاً، فإن عدم مشروعية ذلك السلوك قد تنتفي فيما يتعلق بالدولة باء.

المادة ٢٧: تقديم المساعدة أو التوجيه لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا
 تكون الدولة التي تقوم بمساعدة دولة أخرى أو توجيهها أو الرقابة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

و (ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

ملاحظات:

١ - غلطت المادة ٢٧ على نحو ما اعتمدت في القراءة الأولى جميع جوابات المعونة أو المساعدة المقدمة "من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا نفذته" الدولة التي تلقت المساعدة. وتشكل هذه المعونة أو المساعدة فعلا غير مشروع دوليا حتى لو لم ترق هذه المعونة أو المساعدة، بمفردها، إلى مستوى انتهاء التزام دولي. وتحدد المادة ٢٧، بصفتها الحالية، نطاق المسؤولية عن المعونة أو المساعدة بطرق ثلاثة. أولاً، يجب أن يكون الجهاز أو الوكالة التابعان للدولة والمقدم للمعونة أو المساعدة مدركا للظروف التي يجعل سلوك الدولة المتلقية للمساعدة عملا غير مشروع دوليا؛ وثانياً يجب أن تقدم المعونة أو المساعدة بهدف تيسير ارتكاب ذلك الفعل، ويجب أن يحدث ذلك فعلا؛ وثالثاً يجب أن يكون الفعل التام على نحو يكون معه فعلا غير مشروع لو أن الدولة المقدمة للمساعدة ارتكبته بنفسها. ويتوافق العنصران المحددان الأولان مع المقصود من المادة ٢٧ على نحو ما اعتمدت في القراءة الأولى؛ أما العنصر المحدد الثالث فهو جديد. انظر الفقرات ١٨٦-١٧٧ أعلاه.

٢ - ليست الدولة مسؤولة عن المعونة أو المساعدة بموجب المادة ٢٧ ما لم ترتكب الدولة المتلقية للمساعدة هذا الفعل غير المشروع دوليا فعلا. فالمادة ٢٧ لا تتناول مسائل مقبولة الدعوى لإثبات مسؤولية الدولة المقدمة للمساعدة في غياب موافقة الدولة المتلقية للمساعدة أو دونها. انظر الفقرة ١٧٤ أعلاه.

٣ - لا يوجد أي شرط يقتضي بأنه لا بد وأن تكون المعونة أو المساعدة عنصرا أساسيا في تنفيذ الفعل غير المشروع دوليا؛ إذ يكفي أن تكون هذه المعونة أو المساعدة قد أسهمت إسهاما كبيرا في ذلك الفعل. ومن جهة أخرى، لا يكفي مجرد التحرير أو التشجيع، دون أن تصحبه معونة أو مساعدة، لترتيب مسؤولية بموجب هذه المادة. انظر الفقرات ٢١١-١٨٠ أعلاه.

٤ - ليست عبارة "إذا ثبت أنها"، التي وردت في المادة ٢٧ على نحو ما اعتمدت في القراءة الأولى، ضرورية. فمن الواضح من المادة ٢٧ أن كل عنصر من العناصر المحددة يجب إثباته بما يكفي لترتيب مسؤولية تبعية، وذلك بصرف النظر عن القاعدة العامة التي تنص على أن مسؤولية الدول يجب أن تثبت لا أن تفترض. انظر التقرير الأول، A/CN.4/490، الفقرات ٣٦-٣٨.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك تُغطي المادة ٢٧ الآن الحالة التي جرى تناولها سابقا في إطار المادة ٢٨ (١)، أي عندما تخضع دولة أخرى للتوجيهها أو رقابتها لانتهاك التزامها الدولي إزاء دولة ثالثة. وتنطبق الموصفات ذاتها على سلوك دولة في توجيهه ومراقبة سلوك غير مشروع كما يصح ذلك على المعونة والمساعدة، أي أن تكون الدولة الموجهة على بينة من الظروف التي تجعل سلوك الدولة المتلقية للمساعدة سلوكا غير مشروع دوليا. وأن يكون الفعل التام على نحو يكون معه فعلا غير مشروع لو أن الدولة الموجهة هي التي ارتكبته بنفسها. انظر الفقرات ١٩٥-٢٠٠ أعلاه.

٦ - ورغم أن المادة ٢٨ (١) استخدمت عبارة [خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابة] على نحو تحيرى، في سياق صياغة أكثر تحديدا لهذا المبدأ، يبدو من المستصوب قصر مسؤولية الدولة الثالثة على الحالات التي تقوم فيها الدولة بممارسة "التوجيه والرقابة" بالنسبة للسلوك المعنى. فعل خلاف المادة ٢٨ (١) على نحو ما اعتمدت به في القراءة الأولى، يجب ممارسة التوجيه أو الرقابة لكي تنشأ المسؤولية.

المادة ٢٨: مسؤولية الدولة عن قسر تمارسه دولة أخرى

تكون الدولة، التي تحمل دولة أخرى قسرا، وهي تعلم بالظروف، على ارتكاب فعل من شأنه، لولا القسر، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا من جانب هذه الدولة الأخرى، مسؤولة دوليا عن هذا الفعل.

ملاحظات:

١ - تناولت المادة ٢٨ (٢) على نحو ما اعتمدت في القراءة الأولى مسألة القسر الذي تمارسه دولة بهدف التسبب في سلوك تأثيره دولة أخرى يُشكل انتهاكا للالتزامات الدولية لتلك الدولة الأخرى (لو أن تلك الدولة الأخرى لم تحمل قسرا على إتيان السلوك). ولم يكن من الضروري أن يكون القسر، مستقلا، غير مشروع، ولو أنه في معظم الحالات كذلك. وقد أبقي على هذا الحكم في مادة مستقلة. وقد أوضح شرح المادة ٢٨ (٢) السابقة أن الدولة الممارسة للقسر يجب أن تكون على بينة من الظروف التي كان ليترتب عليها، لولا القسر، عدم مشروعية سلوك الدولة الخاضعة للقسر، ورغم أن هذا الشرط قد يُرى

أنه ضمني في مفهوم ممارسة القسر لارتكاب الفعل غير المشروع، إلا أنه جرى توضيحه الآن في هذه المادة.

٢ - في الظروف التي يستخدم فيها القسر لهذا الغرض، ليس هناك أي سبب يدعوه إلى اقتضاء أن يكون الفعل المعنى فعلاً غير مشروع لو ارتكبته الدولة الممارسة للقسر نفسها. فليس هناك أي تبرير لحمل دولة أخرى قسراً على انتهاك التزام دولي، خصوصاً أن الدولة الفاعلة قد تستند، في الظروف التي يستخدم فيها القسر، إلى هذا القسر بوصفه ظرفاً ينفي عدم المشروعية، وبالتالي حرمان الدولة المتضررة من التعويض. انظر الفقرات ٤-٢٠٨-٢٠٩ أعلاه.

المادة ٢٨ مكرراً: تأثير هذا الفصل

لا يدخل هذا الفصل بما يلي:

(أ) المسؤولية الدولية التي تقع، بموجب الأحكام الأخرى لهذه المواد، على الدولة التي ارتكبت الفعل المعنى؛

(ب) أي أساس آخر لإثبات مسؤولية أي دولة تورط في ذلك الفعل.

ملاحظات:

١ - نصت المادة ٢٨ (٣) على نحو ما اعتمدت في القراءة الأولى على أن تلك المادة لا تدخل بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فعلاً. ويصح القول نفسه بالمثل على المادة ٢٧، ومن ثم فقد طُبق شرط الاستثناء على الفصل الرابع بكليته.

٢ - كما لا يدخل الفصل الرابع بتطبيق أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي تعرف سلوكاً معيناً بوصفه غير مشروع، وقد تم توضيح ذلك في الفقرة (ب). انظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه.

- - - - -